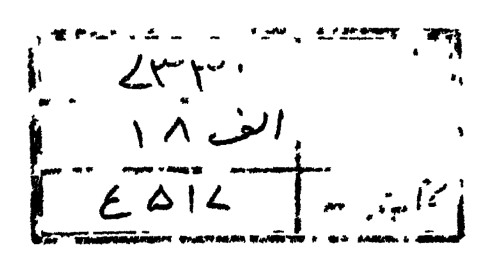
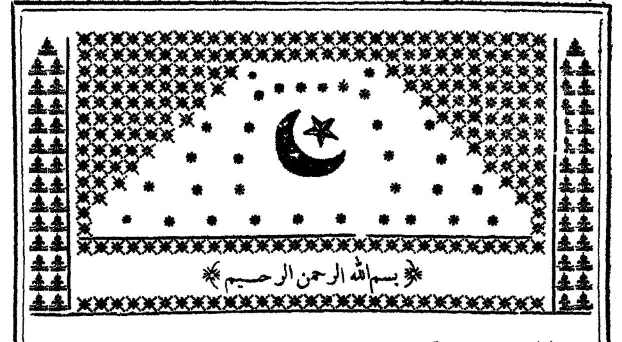
كتاب الاعتبار بيان ناسخ والمنسوخ

من آثار الطهاوري الحازمي





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال * الكثير النوال * المنعم المفضال * الموصوف بالقدرة و الكمال * و العز و الجلال * المقدس عن سمات النقص و صنوف الزوال * منشئ السحاب الثقال * و مخرج الودق من الخلال * صلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال * و رفع الآصار و الاغلال * صلى الله عليه و على آله و صحبه خير صحابة و افضل آل . اما بعد * فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الي معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و منسوخه اذ هو علم جليل ذو غور و غموض دارت فيه الرؤس * و تاهت فى الكشف عن مكمونه النفوس * و قد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار الا بآثار * و لم يحصل من طريق الاخبار الا الاخبار * ان الخطب فيه جلل يسير . والمحصول منه قليل غير كثير * ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه و سلم اتضح له ما قلناه و يتمهد لصحة ما رسمناه ما اخبرنيه ابو موسى محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبيد الله بن سعد ثنا هارون بن معروف ثنا ضمرة بن رجاء بن ابي سلمة عن ابي رزين قال سمعت الزهري يقول اعيي الفقهاء و اعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله

عليه و سلم من منسوخه * الاترى الزهري و هو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز و هو القائل لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني * و كان اليه المرجع في الحديث و عليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشان مخبرا عن فقهاء الامصار ثم لا نعلم احدا جاء بعده تصدى لهذا الفن و لخصه و امعن فيه وخصصه الاما يوجد من بعض الايماء و الاشارة في عرض الكلام عن احاد الائمة حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه خاض تياره و كشف اسراره * واستنبط معينه * و استخرج دفينه * و استفتح بابه * و رتب ابوابه * اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابي مسعود الحافظ انا احمد بن عبد الله ثنا محمد بن حميد بن سهل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فاتيت اباعبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه قلت لا قال فرطت ماعلمنا المجمل من المفسر و لا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه * وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث و لم ينستنزف معينه فيها اذ لم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده * غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه و لو كانت موجودة لاغنت الباحث عن الطلب و الطالب عن تجشم الكلف غير انها بموت الرجال تفرقت * و بايدي النوائب تمزقت * ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل و من فوائد معرفة النقل الناسخ و المنسوخ اذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير * و تجشم كلفها غير عسير * و انما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خبايا النصوص و من التحقيق فيها معرفة اول الامرين و آخرهما الى غير ذلك من المعاني * اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا ابو علي الحسن بن احمد

القاري انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجي انا ابو حفص محمد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن الحسين نا الحسين ابن حفص نا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال مر علي رضي الله عنه على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت و اهلكت * اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد انا ابو العباس احمد بن الحسين بن علي انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر محمد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر بن ابي داود ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم بن العلاء الغنوى ابو هارون عن سعيد بن ابي الحسن انه لقي ابا يحيى المعرقب فقال له من الذى قال له اعرفونى اعرفوني قال ذاك ياسعيد انى انا هو قال ماعرفت انك هو قال فاني انا هو مر بي علي رضي الله عنه وانا اقص بالكوفة فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى فقال لست بابي يحيى ولكنك تقول اعرفونى اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت و اهلكت فما عدت بعد ان اقص على احد انا فعك ذاك ياسعيد * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شيء فقال انما يفتي احد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولي سلطانا فلا يجد من ذلك بدا او متكلف * قرأت على ابي القاسم الحذاء اخبرك ابو سعد احمد بن محمد المقرى انا ابو الحسن علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن سليمان ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال تدرى ما الناسخ من المنسوخ قال وما الناسخ من المنسوخ قال وما تدري ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت * والآثار في هذا الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم

شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ و المنسوخ فى كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم اذ شانهما واحد * اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ انا الحسن ابن احمد القارى انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل ابن سعيد الجرجاني انا محمد بن جعفر عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا انى اوتيت الكتاب و مثله معه الا انى اوتيت الكتاب و مثله معه ثلاثا الا يوشك رجل شبعان على اريكته اى سريره يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه * و قبل الشروع فى المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلب نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه *

﴿ مقدمة ﴾

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان و حد عند اصحاب المعانى و شرائط عند العالمين بالاحكام * اما اصله * فالنسخ فى اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ و هو ان يحول ما في الخلية من العسل و النحل فى اخرى و منه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من نبوة الا و تناسختها فترة * ثم ان النسخ فى اللغة موضوع بازاء معنيين * احدهما * الزوال على جهة الانعدام * والثاني * على جهة الانتقال * اما النسخ بمعنى الازالة فهو ايضا على نوعين * نسخ الى بدل * نحو قولهم نسخ الشيب الشباب و نسخت الشمس الظل اي اذهبته و حلت محله * و نسخ الى غير بدل * انما هو رفع الحكم و ابطاله من غير ان يقيم له بدلا يقال نسخت الريح الاثار اي ابطلتها و ازالتها * و اما النسخ بمعني النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون * يريد نقله

الى الصحف و من الصحف الى غيرهـا غيران المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط و كذلك هو في السنة * اما في الكتاب * فهو ان تكون الاية الناسخة و المنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لايعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى متاعاً الى الحول غير اخراج * ثم نسخت باربعة اشهر و عشر اي قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر و عشرا * اما في السنة * فعلى نحو من ذلك ايضا الان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ * و اما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العادة * و قيل بيان انقضاء مدة العبادة التى ظاهرها الدوام * و قال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته * وقد اطبق المتاخرون على ماذكره القاضى انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه و هذا حد صحيح * و اما شرائطه * فمدارك معرفتها محصورة * منها * ان يكون النسخ بخطاب لان بموت المكلف ينقطع الحكم و الموت مزيل للحكم لاناسخ له * و منها * ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقلية التى مستندها البراءة الاصلية لم تنسخ و انما ارتفعت بايجاب العبادات * و منها * ان لايكون الحكم السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة و السلام لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و لاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس * فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التى لاسبب لها موقت فلايكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان التاقيت يمنع النسخ * و منها * ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فانه لايعد واحد القسمين * امان يكون متصلا * او منفصلا * فان كان متصلا * فبالاول لايسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام لاتلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل

ليس له نعلان فليلبس الخفين ۞ وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه لايسمى نسخا لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا (وان كان منفصلا) نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا (فان امكن الجمع) جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صونا لكلامه بابي هو وامي عن سمات النقص ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل الاترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد ۞ وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد ۞ وهما حديثان قد تعارضا على ما ترى وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيها وربما يراه بعض من به معرفة بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول امثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الامر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون ۞ ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلى هذا ينبغي ان يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار (وان لم يمكن) الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالي فان امكن اوجب المصير الى الآخر منهما ويعرف ذلك بامارات عدة ۞ منها ۞ ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحا به نحو قوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ۞ او يكون لفظ الصحابي ناطقا به نحو حديث علي بن ابي طالب

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس * ومنها * ان يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه ابي بن كعب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اذا جامع احد نا فاكسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * هذا حديث يدل على ان لاغسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدء الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهرى قد سأل عروة عن ذلك فاجابه عروة ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل * ومنها * ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ فهذا معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات * فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بابي هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه الى غير ذلك من نظائره التى لا يكترث بها * وان لم يمكن التمييز بينهما بان ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح * ووجوه الترجيحات كثيرة انا ذاكر معظمها * فمما يرجح به احد الحديثين على الآخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالاحاديث

الواردة في الباب نظراالى كثرة العددلان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم * واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق اويقاربها الامن حديث طلق بن على اليامي وهو حديث فرد فى الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد * وقال* بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تاثير لها فى باب الترجيحات لان طريق كل واحد منها غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة * يقال* على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها فى اكثر الوجوه الاترى انه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لاتقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن انما هي معتبرة فى باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة امامين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية الاعلم الادين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما * الوجه الثانى * ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس وشعيب بن ابي حمزة في الزهرى فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازى مالكا فى اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا * الوجه الثالث * ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق على عدالته واما رواة حديث طلق فقد اختلف في عدالتهم فالمصير الى حديث بسرة اولى * الوجه الرابع * ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بمراعاة اصوله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة لو اخبر به لقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر في اصحاب الزهري رجح مالكا على سفيان بن عيينة لان مالكا اخذه عن الزهري وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام * فان قيل * فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا * قلت * انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا وليس كذلك الرواية فانه يراعي فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ فى مراعاتها لذلك * الوجه الخامس * ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثاني عرضا فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق ابلغ من النطق فى الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن ابي ذئب لان سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي ايضا * الوجه السادس * ان يكون احد الحديثين سماعا او عرضا والثاني يكون كتابة

اووجادة اومناولة فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخلل هذه الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ ايما اهاب دبغ فقد طهر * على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * لان هذا كتاب وذاك سماع * الوجه السابع * ان يكون احد الراويين مباشر المارواه والثاني حاكيا فالمباشر اعرف بالحال مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال * وبعضهم رواه نكحها وهو حرام * فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفيرا بينهما وكان مباشر الحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا احالت عائشة رضي الله عنها على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * الوجه الثامن * ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماما ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين * الوجه التاسع * ان يكون احد الراويين احسن سياقا لحديثه من الاخر وابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ماسمعه مستقل بالافادة ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لايكون هناقد تنبه له ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ماضبطه * الوجه العاشر * ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى

بالتقديم لانه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمع له ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها بين كتفي * الوجه الحادي عشر * ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في الاوقات فيقتصر على البعض اويرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك بن انس رضي الله عنه ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الايلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تاثير فيرجح به * الوجه الثاني عشر * في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوي من مشائخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر ائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء * الوجه الثالث عشر * ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذووعدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر * الوجه الرابع عشر * ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد

الآخرعراقياًاوشامياسيمااذا كان الحديث مدني المخرج لانهادار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذاشاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي ولهذا قدمناصاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رضى الله عنه يقول كل حديث لايوجد له اصل في حديث الحجازيين واهو ان تداولته الثقات * الوجه الخامس عشر * ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الاول اولي بالاعتبار لمافي التدليس من ركوب الخطر ومن لا يرى بالتدليس باسا وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين * الوجه السادس عشر * ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير ان احدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته * الوجه السابع عشر * ان يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني اخذه من وراء حجاب فيوخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حرا * كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لانهما سمعامنها من غير حجاب * الوجه الثامن عشر * ان يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف فيقدم الحديث الذى لم تختلف الرواية فيه نحو مارواه انس بن مالك فى باب الزكوة في صدقة الابل

اذا ازادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة * وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم وروى عاصم بن ضمرة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في الابل اذا ازادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة * كذا رواه سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال اذا ازادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون * فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم يختلف الرواية فيه وحديث علي رضي الله عنه اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان كثيرا من الحفاظ احالوا في حديث علي بالغلط على عاصم واذا تقابلت حجتان ويكون لاحداهما معارض وليس للاخرى ذلك فما سلمت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا

* الوجه التاسع عشر * ان يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع * فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهري عن سالم ولم تختلف فيه عليه ولا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود * لان هذا

الحديث يعرف بيزيد بن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد ابن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لقن فتلقن * الوجه العشرون * ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح مالم يختلف فيه على ما اختلف فيه لان المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا فيه خلاف والاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة * الوجه الحادى والعشرون * ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصاله والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه * الوجه الثاني والعشرون * ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواة الحديث الآخر يجوزون ذلك فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره * الوجه الثالث والعشرون * ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى وحكى علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اي الاسنادين احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله اوسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ * الوجه

الرابع والعشرون * ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآخر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب فالحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الخاطر قد يخون احيانا وقال علي بن المديني قال لى سيدى احمد بن حنبل رضي الله عنه لا تحدثن الا من كتاب * الوجه الخامس والعشرون * ان يكون احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهى حرة * فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابو سعيد الخدرى كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض * ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه صلى الله عليه وسلم * الوجه السادس والعشرون * ان يكون في احد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما روته حبيبة بنت ابى تجراة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حتى ان ميزره ليدور به من شدة السعي * فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة * لاشتماله على انواع من الترجيح الاول قوله والثاني فعله ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره عن

ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد القول ٭ الوجه السابع والعشرون ٭ ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ٭ فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الاول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ٭ الى غير ذلك من الآيات ٭ الوجه الثامن والعشرون ٭ ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع الثيب امر ٭ لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشده حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ٭ الوجه التاسع والعشرون ٭ ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا ولهذا اقدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ٭ لان مالا تجب الزكوة في ذكوره لا تجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكوة ٭ الوجه الثلاثون ٭ ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر ٭ الوجه الحادي والثلاثون ٭ ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كاربع الجنائز لان الاول قد عمل به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والاخذ به اصوب ٭ الوجه الثاني والثلاثون في ترجيح الاخبار ان يكون مع احد

الحديثين عمل الامة دون الآخر لانها يجوز ان تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الاخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز * الوجه الثالث والثلاثون * ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة * في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الحديث لان قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة * نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبي * لا ينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه * الوجه الرابع والثلاثون * ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والآخر لا يفيد الا بعد تقدير واضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ماهو المضمر فيه * الوجه الخامس والثلاثون * ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي * الوجه السادس والثلاثون * ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا * فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع * ولان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من

غيره اذا كان معناه لا ئقا باللفظ * الوجه السابع والثلاثون * ان يكون احد الحديثين قولا والآخر فعلا فالقول ابلغ في البيان ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى * الوجه الثامن والثلاثون * ان يكون احد الحديثين مخصصا والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى * الوجه التاسع والثلاثون * ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلوة من القهقهة فيها ورووا ايضا بازائه حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وما رووه من حديث ابي العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة وهم اجل منصبا من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك * الوجه الاربعون * ان يكون احد الحديثين مطلقا والآخر واردا على سبب فيقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه * على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان النهي ورد على سبب في الحربية * الوجه الحادى والاربعون * في ترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ * ظاهر اللفظ يتناول مجرد المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ على

مدلوله اللغوي الى ان يدل دليل التغيير * الوجه الثاني والاربعون * ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى * الوجه الثالث والاربعون * ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولذا اقدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع * الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحديثين على الآخر * ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى * فان قيل * لم لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل * اجاب * من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها وترك بعضها وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء من القهقهة في صلوة الجنازة فاذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به يخالف» ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع * الوجه الخامس والاربعون فيما يرجح احد الحديثين على الآخر * اذا كان لاحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر مثاله ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة * على قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر * لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة قضي به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر لان ذلك نظير ما قاله في العشر * الوجه السادس والاربعون * ان يكون

» بخلاف

احد الحديثين يدل على الحظر والآخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا اختلفوا فيه *فمنهم* من قال لا يرجح بهذا لان تحريم المباح كاباحة المحظور فلا يكون لاحدهما على الآخر رجحان *ومنهم* من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يوكل لحمه وبين ما لا يوكل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك اولى* الوجه السابع والاربعون * ان يكون احد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكما موافقا الحكم قبل الشرع فقد قيل هذا اولى بالتقديم وقيل هما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده * الوجه الثامن والاربعون* اذا تعارض الخبران في الحدود واحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا فقد اختلفوا فيه *فمنهم* من قال لا يرجح احدهما على الآخر لان كل واحد منهما حكم شرعي ولا توثر الشبهة في ثبوته شرعا كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة* ومنهم* من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ما استطعتم *الوجه التاسع والاربعون* ان يكون احد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي امرا الا ما كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا مبني على حكم العقل وذاك ناقل مفيد فهو ا[illegible] اذا كان نفيه و ثابتين بالشرع فلا يرجح بهذا احد الحديثين على [illegible]خر لان كل وا[illegible]

ناقل عن حكم العقل * الوجه الخمسون * ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الاقضية وراوي احدهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه او من قبيل الحلال والحرام وراوي احدهما معاذ او من قبيل الفرائض وراوي احدهما زيد بن ثابت وهلم جرا في بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق في فنه فهل يصلح هذا في باب الترجيح ام لا اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر *

﴿ فصل ﴾

﴿ فصل في الفرق بين التخصيص والنسخ ﴾

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ من المنسوخ لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الاخص بينهما اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة * احدها * ان الناسخ لا يكون الا متأخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله * والثاني * ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك * والثالث * ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص في الرتبة * والرابع * ان التخصيص لا يدخل في الامر بمامور واحد والنسخ جائز

في مثله سيما على اصل من يرى نسخ الشئ قبل وقته * والخامس * ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه*

﴿ باب - النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ﴾

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبدالخالق بن ابي نصر الجوهري انا الحسن بن احمد ابن الحسن القاري انا احمد بن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضاً* انما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وجده يعد في موالي عمر رضي الله عنه* قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد ابن الاكفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا* قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق بن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا * اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البزاز انا علي بن احمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن ابي صخر عن عبد الله بن

﴿ باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ﴾

ذكر وقوع - سعيد به » ثنا - سعيد به ... س

عطاء عن عروة بن الزبير انه قال اشهد على ابي يحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا *

﴿ باب ﴾

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدى ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله * واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي انا احمد بن موسى العدوى انا ابو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس ان يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل لان السنة تفسير للتنزيل والسنة كان ينزل بها جبرئيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فمعنى التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك باسناد ثبت[1] عنه * وبالاسناد قال الكسائي اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله عز وجل فقال عمران انك احمق اتجد في كتاب الله

[1] يثبت ــ سعيد ٥

السنة مفسرة للكتاب بالاتفاق

السنة قاضية على القرآن

الصلوة مفسرة ا تجد في كتاب الله الصيام مفسرا ان القرآن جمع ذلك وان السنة نفسر ذلك * قلت * و المذهب عند نا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر مجمع عليه و قد اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين * احداهما * جواز نسخ الكتاب با لسنة * و الثانية * جواز نسخ السنة با لكتاب و اتفقوا على مسئلتين * احداهما * نسخ الكتاب بالكتاب * و الثانية * نسخ السنة بالسنة * اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب با لسنة فا كثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز و قالو الاستحالة في وقوعه عقلا و قد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه * اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيي بن ابى كثير قال السنة قاضية على الكتاب و ليس الكتاب بقاض على السنة * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسى انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبدالله ابن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الاوزاعي عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن اى تفسره * اخبرني محمد بن عمر بن احمد المدينى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن * اخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر بن عبد الرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * و قال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين * فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم و نسخ الوصية للوالدين و الاقربين بقول النبي صلى الله عليه

وسلم لا وصية لوارث * قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم * ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها* لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى * ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب* وقال تعالى فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات او مستأمنات بغير اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا آتوهن اجورهن ولا عوض على احد لا حد في ذلك وسقط حكم القرآن * وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما * فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على سارق الغنم وان كثرت قيمتها اذا لم ياوها المراح ولا قطع على سارق التمر اذا لم ياوه الجرين وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقطع في قيمة معلومة * وقال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير* وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير* وقال عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته * وقال تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الآية واباح القصر مع الخوف ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

القصر في السفر بكل حال هذا آخر كلام ابي الشيخ وسيأتي ذكر كل حديث يتحقق فيه
شرط النسخ في بابه ان شاء الله تعالى ؛ وذهب جماعة من المتقدمين ونفر
من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما
في اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق واللواحق
وروينا معنى ذلك عن الشافعي اخبرني الامير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي
انا زاهر بن طاهر النيسابوري اخبرنا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر ينزله الله تعالى
بعد الامر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون
حقاً ما لم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *
اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن
محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن
حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب ، قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن
السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن ، واما المسئلة الثانية في نسخ السنة
بالكتاب ، فقد ذهب اكثر المتأخرين الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله
تعالى والكل من عنده فما المانع منه واي تاثير لاعتبار التجانس في ذلك مع ان
العقل لا يحيله والسمع دل على وقوعه وقد روي في ذلك حديث في سنده
مقال * قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن
الحسن القارى انا « محمد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ
ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن داود القنطري ابو حفص الكبير نا جبرون بن واقد
بيت المقدس نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

﴿ ذهب جماعة من المتأخرين الى ان نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز ﴾

﴿ معنى نسخ الكتاب بالسنة ﴾

﴿ قول احمد رحمه الله اني لا اجترئ ان اقول فيه ﴾

﴿ بحث نسخ السنة بالكتاب ﴾

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لاينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا * جبرون بن واقد لايعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره * وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لابد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاهم * وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب اصول الفقه والقصد هنا الايماء الى جمل من ذلك * واذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود من تباعلى ابواب الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى يديم به النفع ولاحول ولاقوة الابالله * آخر الجزء الاول من الناسخ والمنسوخ من اجزاء الاصل والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ ماكان في بدء الاسلام ان لاغسل الامن الانزال ﴾

اخبرني ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علي الحطيب الطرقي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت ارأيت اذا جامع احد امرأته ولم يمن فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك * قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان اباايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * وقال الشافعي رحمه الله اخبرنا غير واحد من اهل العلم عن هشام بن

عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يارسول الله اذ اجامع احد نافلم ينزل(١) ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * وقال الشافعي وهذا اثبت من اسناد الماء من الماء * هو كما قال الشافعي رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ماذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معاوية * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد ابن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر ابن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه اذ اجامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابي بن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم ومن التابعين عروة بن الزبير * واوجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الامير انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا

(١) هكذا في صحيح البخاري

محمد بن عبد الله الانصارى ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن ابي بردة عن
ابي موسى الاشعرى انهم ذكروا مايوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة فسلم
ثم قال مايوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل * هذا حديث
صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الانصارى * قرأت
على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي انا احمد بن
عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة وهشام عن
قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل * وزاد حماد بن سلمة فى
هذا الحديث انزل او لم ينزل * اخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام
ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة
ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل * وقد اخرجه
مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر * اخبرني ابو الحسين
عبد الحق بن عبد الخالق وابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بالموصل قالا انا
ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف
انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل * رواه الشافعي رحمه الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله
نحوه فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع
وان لم ينزل * وممن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله

١ ابي نصر ١٢ سعيديه   ٢ الموصلي س

ابن عمر. وابوهريرة وعائشة رضوان الله عليهم ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابوحنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد ابن حنبل واسحاق. وقال ابوبكر بن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا * فان قيل * فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ماليس عليه حتم والآثار الاول تخبر عما يجب وعما لايجب فهي اولى * يقال * الآثار التي رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها الماء من الماء لاغير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغسل على من اكسل حتى ينزل * فاما ما كان من ذلك فبه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد ابن شيرويه نا اسحاق الحنظلي انا الملائي نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولايجد بللا * واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لاغسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الاخبار في طرفي الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا آثارا تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك *

﴿ ذكر مايدل على النسخ ﴾

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن

﴿ ذكر مايدل على النسخ ﴾

ابن عمر و – س اليما – س انا – س

يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدى قال بعضهم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً فى اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان * واخبرنى ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسمعيل بن نبال انا ابو العباس محمد ن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها * هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن ابي ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل بن سعد وروي باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن ابي بن كعب * ويشبه ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه ابو داود في كتابه * قال الشافعي وانما بدأت بحديث ابي بن كعب فى قوله الماء من الماء ونزوعه اذ فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا قتيبة بن سعيد نا رشدين بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاغتسلت

وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء * قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل * هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسوال ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث صحاح تشيد هذه الآثار وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود ابن لبيد انه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابيا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت * فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار بندار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خرج الماء اولم يخرج * واخبرني ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه او قرأته عليه انا - احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان المؤذن انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني (١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت * وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي اخبرنا ابو اليمان الحاكم بن نافع اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الانصار فيهم ابو ايوب وابو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل مالم يمن فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان

(١) بياض في الاصل ١٢ — بياضاً ١٢

ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر ابو اتلك الفتيا وقالوا اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه *

﴿ ذكر خبرا آخر مشيد ما ذهبنا اليه ﴾

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملي انا - ابو الحسن علي بن محمد بن علي انا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزني » انا ابو حاتم محمد بن حيان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان انا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا عبد الله ابن عثمان بن جبلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذ وا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل * هذا حديث قد حكم ابو حاتم بن حبان بصحته واخرجه في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد ياتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد *

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه ﴾

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا احمد ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني واخرجه

مسلم عن يحيى بن يحيى و غيره كلهم عن سفيان بن عيينة ٭ اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم
ابن علي الفقيه السلامي قراءة عليه و انا اسمع انا ابو عبد الله محمد بن الفضل انا
عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا
احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها ٭ عمر بن الوهاب بن رياح
ابن عبيدة الرياحي بصرى صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه و اظن ليس
له في كتابه سوى هذا الحديث ٭ و كذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي
تفرد مسلم باخراج حديثه و هذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه
اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد انا سليمان
ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انا لنرى
صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال انه لينهانا ان نستقبل القبلة و ان يستنجي
احدنا بيمينه ٭ صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه ٭ اخبرني ابو بكر محمد
ابن ابراهيم بن علي الخطيب انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا
عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول
انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايبولن احدكم مستقبل
القبلة و انا اول من حدث الناس بذلك ٭ قرأت على محمد بن ابى الازهر القاضى
انبأك احمد بن الحسن بن احمد الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انبأ
دعلج بن احمد انبأ محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد

عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستقبل القبلتين ببول او غائط * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء * فصنف كرهوه مطلقا * وحملوا هذه الاحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعجبني ان يتوقى في الصحراء والبيوت * وصنف رخصوا فيه * ولم يروا بذلك باسا منهم عروة بن الزبير وحكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي ثم القائلون بالرخصة اختلفوا * فمنهم * من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقافها وترك الاشياء على الاباحة التي كانت * حكى ذلك ابن المنذر * ومنهم * من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة *

﴿ بيان النسخ ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد بن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف الدوري ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت محمد ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها * اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد : ثنا ابي ثنا ابن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة * اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار

و السوق » اعماها ؟ اساً ؛ سعيد

عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار وابي موسى محمد بن المثنى كليهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق * اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا هارون بن عبد الله ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة * تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وفي هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه في مسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ * والصنف الثالث * جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحارى وممن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وكانت حجتهم في النهي حديث ابي ايوب وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته * هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين

الجمع بين احاديث النهي والرخصة

اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه
مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصاري * اخبرني عبد المنعم بن عبد الله
ابن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى
الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن
ابن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس * هذا حديث اخرجه
ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان * واما الحديث
الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت
طاوس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم
قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها * وكذلك رواه وكيع عن زمعة
مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه
سمع طاوس ولم يرفعه وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم
فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه * وقال الشافعي في رواية الربيع عنه
حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث ابي
ايوب * وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاسناد
واولى ان يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله
ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحاري كما
حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان * اخبرنا محمد

 ؟ لا نهما تختلفان

ابن عبد الخالق بن ابي نصر اناكااسمعيل بن الفضل بن احمد انامحمد بن احمد بن محمد
الكاتب اناعلي بن عمر ثنااسمعيل بن محمد الصفار حد ثنا العباس بن محمد الد و ري
ثناموسى بن د او د ثناحاتم بن اسمعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي
عجبت لقول ابي هريرة و نافع عن ابن عمر قا ل و ماقا لا قلت قـال ا بو هر يرة
لا تستقبلوا القبلة و لا تستد بر و ها و قال نافع عن ابن عمر ر أيت النبي صلى الله عليه
وسلم ذ هب مذ هبا مواجه القبلة قال ا ما قول ابي هر يرة ففي الصحراء ان لله خلقا
من عباد ه يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستد بر و هم واما بيو تكم هذ ه التي
تتخذ و نها للنتن فانه لا قبلة لها . قال الد ار قطني عيسى بن ابي عيسى هو ا لخياط و هو
عيسى بن ميسرة و هو ضعيف

﴿ باب ماجاء في مس الذ كر ﴾

اخبرني ابو بكر محمد بن ابر اهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الو هاب العبدي
انا محمد بن احمد الكاتب اناعمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن زيد بن
يحيى الزعفر انى ثنا محمد بن عثما ن بن كر امة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي
اليمامة حد ثني قيس بن طلق حد ثني ابي انه كان في الوفد الذ ين و فد و اعلى
رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مس
الذ كر فقال ماهو الا بضعة من جسدك ‌ رو اه ابو نعيم و تابعه احمد بن يو نس
وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم والباقي مثله اخبرنا ابو العلاء الحافظ
انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو القاسم الر ازي
ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جا بر عن قيس بن
طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذ كر و ضوء قال لا
قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم اناعبدالله بن جعفر ثنا يونس

﴿ باب ماجاء في مس الذ كر ﴾

ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يارسول الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب فى احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ماسياتى بيانه * وممن روي عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص فى احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين * ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر ابن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء * ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ وناسخه ما اخبرنى عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب

انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ * اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضاً من غير وجه * وبالاسناد قال الشافعي انا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ * هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد ابن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى واسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه احمد بن حنبل رحمه الله فقال شيخ من اهل المدينة ليس به باس وقد روى عن نافع ابن عمرو الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة * واخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد ابن عبد الله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله

ر الخياط ١٠ ايها ــ س

عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ * هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فمحتج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها * وعمرو ابن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به * واما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبد الله ابن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح * وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول * والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة * وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لاسباب * منها * اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم * ومنها * طول صحبته وكثرة روايته * واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية * ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضاً توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها * ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها * ثم حديث النساء الى الضعف ما هو (١) وقالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومحله من هذا الشان ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل

ر تكثير

(١) اي ما قل ١٢ رس العابدين

شرطيا حتى رد جوابها اليه * وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة * ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ * معناه ان يغسل يده اذا مسه * اجاب من ذهب الى الايجاب * وقال لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومتانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة * وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات * وهذه طريقة الفقه والعلم * وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها * وقال مصعب بن عبد الله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبائعات وورقة ابن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية ابن المغيرة بن ابي العاص * قالوا واما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها

فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى * ثم اذا صح للحديث طريق وسلم
من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقين * وحديث مالك
الذي مر سنده لا يختلف في عدالة رواته * واما ما روي بان عروة جعل يماري
مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألها فغير قادح
في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده
لما صار اليه * ثم قد روي عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو ذلك
رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد
ابن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة * قالوا واما حديث
طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب * منها * نكارة سنده وركاكة روايته
قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر
ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
ان لا وضوء منه قال الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول
خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته * واشار الشافعي
الى حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن
طلق وقد مر حديثهما وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث
وقد روى حديث طلق ايضا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان
صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما * ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعا
قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه
لا يحتج بحديثه * وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث
فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه * قالوا وحديث قيس

ابن

ابن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشيء من رواياته ولا
بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث. وحديث بسرة وان
لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد
احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه * قالوا فهذا وجه رجحان حديثها
على حديث قيس من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع
بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم واما
منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق
كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد وحديث
بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وكان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام *

ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن
احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياني ثنا علي بن رستم ثنا لوين عن محمد بن
جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا يمامي انت ارفق بخلط الطين ولدغتني عقرب
فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم * كذا روي من هذا الوجه مختصرا وقد روي
من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر. قالوا اذا ثبت ان
حديث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ
في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في
المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين
وروى الناسخ والمنسوخ * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن
عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي الفسوي

ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة

ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ * قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ * ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه افلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط *

باب الوضوء مما مست النار

قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد ابن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثنا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن

عبد الله بن ابراهيم بن قارظ ان اباهريرة اكل اثوار امن اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت قال اني اكلت اثوارا من اقط فتوضأت لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر * هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ * اخبرني عبد الرزاق ابن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوء امما غيرت النار ه هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار * وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس بن مالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابوهريرة وابو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري * وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وممن لم يرمنه وضوء ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما من فقهاء اهل المدينة ومالك بن انس والشافعي واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحاق *

﴿ ذكر مايدل على النسخ ﴾

اخبرني ابوالفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب اخبرنا عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار * اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبدالله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان

وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه
وذكر الشافعي رحمه الله ايضاً في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس
ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن
عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث
عشرة سنة * اخبرنا ـ ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد
ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي
ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة
عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحماً ثم صلى
ولم يتوضأ * ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الائمة
في الاول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رأوه منسوخاً كما ذكرنا
من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس * وذهب بعضهم الى
ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه * واليه
ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر
روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد
انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري
من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فاكلوا ثم خرجوا
فتوضأ سلمة فقال له جبيرة الم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على وضوء فاكل ثم توضأ فقلت له الم تكن على وضوء يا رسول الله
قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث * وقرأت على محمد بن ابي
الازهر القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا - ابو علي بن شاذان انا
دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهري عما مست النار
قال فاخبرنا في ذلك باحاديث امرنا فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز
عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابي بكر فقلت له ان هاهنا رجلا
من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا
خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا -
وضوء وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل له ليس هاهنا
الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لباء فاكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد
فصلى بنا وما مس ماء ولا مسست وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته
فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما يمس احدنا وضوء * فقال الزهري
وانا احدثكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري
عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضوا فصلى
ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر دل لنا ما ذكرناه
على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة فحديث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء
وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث
ابي هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا يدل على الرخصة وهو قبل
حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن

محمد بن طاهر انا: ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبرنا الحاكم ابو عبدالله اخبرنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل ثم صلى ولم يتوضأ * قال يحيى ثري بل بالماء * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك الا ترى ان حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ماصرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها *

﴿ ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة ﴾

قرأت على محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القاري في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي تناسعيد ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاما واقيمت الصلوة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي وراءك فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك اياه خشي ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء الا خيرا ولكنه اتاني بماء لاتوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي * هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان توضأ قبل ذلك(١) وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي

(١) هكذا في النسخ ولعله مهما اسقاط عبارة من الاصول ١٢

﴿ ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة ﴾

كل صلاة طاهرا او غير طاهر * هكذا رواه مختصراً و رواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت توضئ ابن عمر لكل صلاة طاهر اكان او غير طاهر قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لايدع الوضوء لكل صلاة * وهو حديث حسن على شرط ابي داؤد واخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن احمد بن خالد عن محمد بن اسحاق *

ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمدان اخبرنا عبد الرحمن بن حمدان انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته ياعمر * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد *

باب ماجاء في جلود الميتة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها * هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخاري و مسلم بن الحجاج

في الصحيح من حديث صالح بن كيسان و يونس بن يزيد عن الزهري * اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم زاهر بن طاهر المستملي انا ابو سعيد الجبر رودي - انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج انا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال افلا اخذ تم مسكها قالت يا رسول الله ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية و انكم لا تطعمونه تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته و اتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده * اخرج البخاري طرفا منه من حديث عكرمة و هو ان سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا * و لم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد و ليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد ابن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا علي بن المديني ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت ماعندي الا ماء في قربة ميتة فقال اليس دبغتها قالت نعم فقال ان ذكاتها دباغها * و قد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم خيبر * و روي فيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * و عن ام سلمة مثل ذلك و قال فيه فان دباغها يحل كما يحل خل الخمر * و روي فيه عن انس * و قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ * و ممن قال ذلك ابن مسعود و سعيد بن

المسيب و عطاء بن ابى رباح والحسن بن ابي الحسن و الشعبي و سالم بن عبدالله و ابراهيم النخعى و قتادة و الضحاك و سعيد بن جبير و يحيى بن سعيد الانصاري ومالك بن انس و الليث و الاوزاعي والثوري وابوحنيفة و اصحابه و ابن المبارك و الشافعي و اصحابه و اسحاق الحنظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار * و خالفهم في ذلك بعض العلماء و نفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ و بعده واحتجوا في ذلك بحديث عبدالله بن عكيم و رأوه ناسخا لهذه الاحاديث *

﴿ ذكر ذلك ﴾

اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن محمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه قال ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو و ناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا و قعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * هذا حديث حسن على شرط ابي داود و النسائي اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق * وقد روي عن الحكم من غير وجه و فيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك و هذا قبل موته بشهر فهو بعد الاول بمدة ، و لان في حديث سودة بنت زمعة حتى تخرقت * و في رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شنا * ولا تتخرق القربة و لا تصير شنا في شهر و في بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم نحوا مما ذكرنا قال خالد اما

﴿ ذكر ما يدل على منع جواز الانتفاع بجلود الميتة و عصبها ﴾

انه قد حدثني انه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله
قال ما تصنع به هذا بعده * كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد
هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد
فان التشديد كان بعد ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن
عباس في الرخصة لكان حديثا اولى ان يوخذ به ولكن في اسناده اختلاف
رواه الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن
مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا
عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولى الحديثين ان يوخذ به
حديث ابن عكيم لانه انما يوخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخر
فالآخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة * واخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن
علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ
الحافظ قال حكي ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر
في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل
فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال هلا انتفعتم باهابها * فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبي
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب * فهذا يشبه ان
يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك
سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة
بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم
وافتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي * قلت * وقد حكى الخلال في

كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة * وروينا عن الدوري انه قال قيل ليحيى بن معين ايما اعجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب * او دباغها طهورها * قال دباغها طهورها * اعجب الي واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهاباً وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى اهاباً وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار *

و من باب التيمم

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة (١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب * هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي * واخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمدان قال انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد

(١) الثقة يحيى بن سليم مكي قاله السدل الاسعردي القاضي عن الحازمي ١٢ الحافظ

الحافظ انااحمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنايعقوب بن ابراهيم ثناابي عن صالح عن ابن شهاب حد ثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد هامن جزع اظفار فحبس الناس فى ابتغاء عقد هاذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضى الله عنه فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط * هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد ابن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى فى آخرين عن يعقوب بن ابراهيم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه. فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري * وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصرى ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعى واصحابه * وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه * وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الراويتين عن الشعبي والاوزاعى واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث * وقالوا حديث عمار لايخلو اماان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان لم يكن عن امره فقد صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هـذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسوخ وناسخه ايضاحديث عمار * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابوالقاسم غانم بن ابي النصر البرجي انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر انه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين انى كنت في سفر انا وانت في سرية وجسا فلم نجد الماء واما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلوة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تمعك كما تتمعك الدابة ثم كان جرب وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم قال هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان * هذا حديث صحيح ثابت رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه * ورواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث الاول فيه شان نزول الرخصة في التيمم وقد صرح بان عمار اشهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث التانى كان في بعض السرايا * فان قيل * فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمريغ في التراب تمرغ الدابة ولاكتفى بالمسح الى الاباط * قلت * انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر

و تمعك عمار ظنامنه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر ادليس فى الحديث
الاول مايدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة و انمافيه ان القوم كانوا انياماً
فاصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فامروا بالتيمم * اخبرني ابو المحاسن
محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممه مع
النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالتيمم على الوجه والكفين *

و من باب المسح على الرجلين

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء
عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على نعليه ثم قام فصلى * لا يعرف هذا الحديث مخرجاً متصلاً الا من حديث يعلى بن عطاء
وفيه اختلاف ايضاً وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه * قرأت على محمد
ابن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكرجي في كتابه خبرنا
الحسن بن احمد انا علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يعلى
ابن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن اوس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اتى
كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه * قال هشيم كان هذا في اول الاسلام
اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا منصور
ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرى انا ابو جعفر الطحاوي ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد
انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي

صلى الله عليه و سلم انه مسح على القدمين فقال لا * اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرملي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين و جرت السنة بالغسل * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحاق بن احمد ثنا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح و سن رسول الله صلى الله عليه و سلم غسل القدمين * اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس و لم يقل عن ابيه و قال بعضهم عن رجل و مع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم *

﴿ كتاب الصلوة ﴾

﴿ و من باب استقبال القبلة ﴾

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا سليمان ابن سيف ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهيرا و اخواله من الانصار و انه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس و اهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك * اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يومر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي الى بيت المقدس و ذلك قبل ان يهاجر و بعد الهجرة بسنة

﴿ كتاب الصلوة ﴾ ﴿ باب استقبال القبلة ﴾

واشهر غيرانه كان يجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ * واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب او بالسنة * فذهبت طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب و هو مذهب من يرى نسخ السنة بالقران و تمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب * اخبرنا محمد بن جعفر الخازن قال: ابونصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابونعيم الاسفرائني قال انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام * فمر رجل من بني سلمة و هم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الاان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة * قرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد ابن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * هذا حديث صحيح ثبت اخرجه البخاري و مسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك * وذهبت طائفة اخرى ممن يعتبر التجانس في الناسخ و المنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن و كذلك السنة وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل ابن محمد الفقيه بالري ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول مانسخ من القرآن فيما ذكر لنا و الله اعلم شان

القبلة قال الله عز و جل و لله المشرق و المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله * فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى نحو بيت المقدس و ترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس فنسخته و صرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال و من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره * قال الشافعي في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني و الله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله اليه *

باب في نسخ الالتفات في الصلوة

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبيد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلتفت في صلاته يمينا و شمالا و لا يلوي عنقه خلف ظهره * هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبيد الله بن سعيد بن ابي هند متصلا و ارسله غيره عن عكرمة و قد ذهب بعض اهل العلم الى هذا و قال لا باس بالالتفات في الصلوة ما لم يلو عنقه و اليه ذهب عطاء و مالك و ابو حنيفة و اصحابه والاوزاعي و اهل الكوفة * انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا عبد الله بن محمد الضبي انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع اباسلام قال حدثني ابو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين فاطنبوا السير و ذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه

 وسلم

وسلم وهو في الصلوة يلتفت الى الشعب * وذكر تمام الحديث هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لايناقض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه وذهب الحكم بن عتيبة الى انه من تامل عن يمينه في الصلاة اوعن شماله حتى يعرفه فليست له صلوة * وقد ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الاولى لان المقصود الاعظم في الصلوة الخشوع ومع الالتفات لايحصل هذا الغرض * وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائزا ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم في ذلك ما قراته على ابي الثناء محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد ابن يعقوب الثقفي ثنا ابو شعيب الحراني ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون * قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون * نظر هكذا فقال ابو شهاب ببصره نحو الارض * هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تشيد * *

ومن كتاب الاذان * في الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا ابو الحسن بن احمد القاري انا

ومن كتاب الاذان * في الرجل يؤذن ويقيم غيره

محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى
محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن مصور ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي عميس
عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان
امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبد الله بن زيد فاقام * رواه حماد
ابن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن(١) عمه عبد الله بن زيد قال
اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاري عبد الله بن زيد الاذان
في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه على بلال فاذن
فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت * هذا حديث حسن
وفي اسناده مقال ومن حديث محمد بن عمرو اخرجه ابو داود في كتابه عن عثمان
ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد * واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على
ان ذلك جائز * واختلفوا في الاولوية * فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر
متسع وممن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة
وابو ثور * وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم * وقال سفيان
الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي محذورة انه جاء وقد اذن
انسان فاذن واقام * والى هذا ذهب احمد * وقال الشافعي في رواية الربيع عنه
واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم
وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد
انا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين انا محمد بن الحسين القطان انا عبد الله بن
جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد بن
انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه

(١) هكذا في النسخ والظاهر انه محمد بن عبد الله فان عبد الله بن زيد هو صاحب الاذان
واخوه عبيد الله بن زيد ١٢

وسلم
ابايعه

وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فقمت الصلوة * هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد * واخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قلنا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى * ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ماشرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ بآخر الامرين اولى على ما قرر * وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة لمجرد التراخي على ماقرر في المقدمة * ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى * واما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم *

﴿ باب في تثنية الاقامة ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم

ابن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي و ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعنا هم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما يؤذن الآن بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم (١) في اول الصبح قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا

(١) هكذا وجد بدون تتمة الاذان ١٢

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا هدبة بن
خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا او اضربوا ناقوساً فامر بلالا ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث وهب واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء *
قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان على
ما دل عليه حديث انس واما حديث ابي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين
مدة مديدة * وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فرأوا ان الاقامة فرادى والى
هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن
انس واهل الحجاز والشافعي واصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول
والاوزاعي واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد
ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم
الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث انس * وقالوا
اما حديث ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها * منها * ان من
شرط الناسخ ان يكون اصح سندا واقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على
ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته ان حديث
ابي محذورة لا يوازى حديث انس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن
الجهات كلها * ومنها * ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية
الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله
محمد بن الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة
عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن

اسمعيل البخاري بخسروجرد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة، وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله * ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة * وقال بعض الائمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج ابن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك ابن ابي محذورة كليهما عن ابي محذورة مايدل على ذلك * ثم لو قدرنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو آخر الاذانين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته * وقرأت على المبارك بن علي البيع اخبرك ابو طالب عبد القادر ابن محمد بن يوسف اذنا عن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز ابن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال اخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل لابي عبد الله اليس حديث ابي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي محذورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد * وبالاسناد قال الخلال اخبرني

عبد الله بن عبد الحميد قال ناظرت اباعبد الله في اذان ابي محذورة فقال نعم قد كان ابومحذورة يؤذن ويثبت تثنية اذان ابي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان*

باب ماسخ من الكلام في الصلاة

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلوة فسلم عليه فرد عليه * قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى وقوموا لله قانتين * فامروا بالسكوت وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلوة * وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمر عن عمار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي بكر خطيب انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام * وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه * قال سفيان هذا عندنا منسوخ * هذه الاثار مع ما فيها من الارسال والانقطاع يعارضها آثار آخر اصح منها وفيها دلالة النسخ * انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الاذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله بن مسعود

يقول كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاصلى صلاة كان اعظم علي منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله تعالى قد احدث في الصلوة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله و ان تقوموا لله قانتين ٭ اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابي خالد حدثني الحارث ابن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و قوموا لله قانتين ٭ فامرنا بالسكوت ٭

٭ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ٭

اخبرني ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب و ما بعد فجلست حتى قضى الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء و انه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة ٭

٭ ما ذكر في سهو الكلام دون عمده ٭

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كلثوم بن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد علي السلام فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي و قال ان الله عز وجل

٭ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ٭ ما ذكر في سهو الكلام دون عمده ٭

يحدث من امره ما يشاء • و قد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن احد الا بذكر الله عز و جل و ما ينبغي من تحميده و تمجيده و قوموا لله قانتين * و الكلام في هذا الباب يجري في فصلين * احد الفصلين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده * و الثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو * اما الفصل الاول * فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا و هو لا يريد تعليم احد و اصلاح شيء ان صلاته باطلة و ذهبوا الى الاحاديث التى ذكرناها آنفا * و اما الفصل الثاني * في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلى يسلم في صلاته ساهياً او يتكلم ساهيا قبل ان يتم صلاته * فذهبت طائفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستانف صلاته * واليه ذهب قتادة من البصريين و ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان و ابو حنيفة واهل الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو و خالفهم في ذلك آخرون و قالوا يبنى على صلاته و لا اعادة عليه * و روى ذلك عن عبد الله بن مسعود و سلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا و بنى عليها و سجد سجدتي السهو * و قال ابن عباس اصاب و به قال عروة بن الزبير و عطاء والحسن البصرى و قتادة في احدى الروايتين عنه و عمرو بن دينار والثوري و نفر من اهل الكوفة و الشافعي و اصحابه و احمد و اسحاق و اكثر اهل الحجاز و الشام * و ذهبوا فى ذلك الى حديث ابى هريرة و رأوه ناسخا للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين * اخبرني ابو مسلم محمد ابن محمد بن الجنيد انا [1] ابو سعد محمد بن ابي عبد الله المطرز انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال النبي

[1] ابو سعد

صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك يا رسول الله قال فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم قال فاتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم * خرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم * رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب اخبرنا ابو طاهر بن احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي انا الحامي انا الدارقطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحاق قال قال ابي قال الشافعي انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلوة في العمد وهذا الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ * اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن خديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهيا وبهذا كله نأخذ وليس بخلاف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين فحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين

كلام العامد والناسي لانه في صلوة والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلوة فخالفنا بعض الناس وقال حديث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما نسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجده يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجده لا بعد هجرته من مكة قال بلى فقلت فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين *

باب في مرور الحمار قدام المصلي

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم ثنا محمد بن ابي بكر في كتابه حدثنا سليمان بن الاشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجه في كتابه وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلوة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلوة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الحديث وروي ذلك عن عبد الله ابن عمرو وانس بن مالك والحسن البصري وفي الباب ما يشيده * قرأت على ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد ابن الحسين اخبرنا احمد بن محمد الدينوري ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي

﴿ باب في مرور الحمار قدام المصلي ﴾

ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان، هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح وانما بدانا بالحديث الاول لان فيه دلالة على التاقيت وان كان حديث ابي ذر اصح وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلوة شيء وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس، انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبد وس العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجاه من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فجئت راكبا على حمار لي وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فمررت بين يدي بعض الصف الحديث رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة، وممن ذهب الى هذا القول عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه

ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة ۞

۞ باب في الصلوة الى التصاوير والنهي عنها ۞

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني حد ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال ياعائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد ۞

۞ باب ماذكر في وضع اليدين قبل الركبتين ۞

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطرقي بها انا ابو زكريا العبدي انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبدان انا احمد بن عبد الله بن وهب ثنا عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ۞ هذا حديث يعدفي مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله ۞ قرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي انا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ۞ هذا حديث غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط ابي داود والترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم

ـ عبد الرحمن   ؟ ولا يصح بعد ؟ ــ س

وقد روي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند ائمة النقل وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى * وبه قال مالك والاوزاعي * وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى * وفيهم من ادعى ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد * اخبرنا ابو عبد الله سفيان بن ابي النضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل وحدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل ثنا ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين * قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فممن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة * وقالت طائفة يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك وقال الاوزاعي ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم وروي عن ابن عمر فيه حديث اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث تشيد ه انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا العلاء بن اسمعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه * اخبرني ابو الفتح عبد الله

ابن احمد بن ابي الفتح الصوفى - في آخرين عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسمعيل بن ينال - انا محمد بن احمد المروزي انا محمد بن عيسى ثنا الحسن ابن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا انهض رفع يديه قبل ركبتيه * هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي اخرجوه فى كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال همام وثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ *

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه (١)

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عبد الله بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات * هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب

= الصيرفي (١) وفي نسخة عتيقة شرع في الجزء وسوعده ... شيخ ... الاجل الامير ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن ابي ... منصور بن ابي عبد الله بن ابي بكر بن محمد السعدي الدمياطي ... الشيخ الامام الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ... قال باب الج... - ينال

جماعة الى الجهر بها وروي ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافعي واصحابه * وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الامام سرا وروي نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحاق واكثر اصحاب الحديث * وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة * فمنهم من قال انما ذهبنا الى الاخفت للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذ اكثرها نصوص لا يحتمل التاويل وليس لها معارض ولم يقروا وعوا لا بآخر الامرين بل قالوا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلوة الى ان قبض * ومنهم من اقر بان لهذه الاحاديث معارضا غير انه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين احدهما * ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت * والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه * وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور * واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار رواة الاحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك * ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احداثهم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة * وقد نقل ابن المنذر عن احمد

وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به * ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمن بن يوسف الاديب انا ابومنصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الخطيب الطبري انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابي سعيد البزاز ثنا حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي نا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض * وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد ههنا فلا سبيل الى القول به * واما احاديث الاخفات فهي امتن غير ان هناك دقيقة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية انس ابن مالك لانه اصح واشهر * ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة كلها صحيحة * الوجه الاول * روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين * وهذا اصح الروايات عن انس * رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس * وكذلك روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس * وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وايوب السختياني والاوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم * وكذلك رواه معمر وهمام * واختلف عنهما في لفظه * قال ابو الحسن الدارقطني وهو

المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس * وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراج هذه
الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي في هذا الحديث معناه انهم كانوا
يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم * الوجه الثاني * روي عنه انه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم *
كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني
وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وآدم بن ابي اياس وعبيد الله بن موسى وابو النضر
هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزرفي عن شعبة عن قتادة *
واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم
* الوجه الثالث . مارواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن
مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قال
بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم * هذا حديث
صحيح لا نعرف له علة اخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر
مطلقا وان لم يتقيد بحالة الصلوة فيتناول الصلوة وغير الصلوة * الوجه الرابع * روي
عنه ماقرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الحرقي وقلت له اخبرك به الحسن بن
احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر يعقوب بن ابراهيم
البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال ثنا ابو سلمة قال سألت انس بن مالك اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسألني عن شئ ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم * قال ابو الحسن الدارقطني هذا الاسناد
صحيح * فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى

وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما تعم به البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد * ودليله الشاهد انه رب شخص يتغافل عن امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالا لا نعد امما يعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه * وبضد هاتبين الاشياء * ومن اظرف ما شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضر في جماعة من اهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم عن قراءة امامهم في الجهر والاخفات وكان صيتا يملأ الجامع صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقون * والصواب في هذا الباب ان يقال هذا الامر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم *

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه * واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن ابي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت

من مواجهه — س
حال — س

انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال صفوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامه قال فقمنا خلفه وقد مناه فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى قال فضرب يدي على ركبتي وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلوة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثا فصلوا جميعا واذا كنتم اثنين فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا او طبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود * وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها او سكن غيرها من البلاد *

﴿ دليل النسخ ﴾

﴿ دليل نسخ التطبيق في الركوع ﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما فعدت فنحاهما وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي على الركب * هذا حديث صحيح ثابت اخرجه

البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة و اخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الائمة * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فرفع يديه ثم ركع فطبق و وضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا و وضع يديه على ركبتيه * ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول و الثاني و فهم الناسخ و المنسوخ * اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خرزاذ الانطاكي ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة * هذا حديث غريب يعد في افراد عمرو الناقد عن اسحاق و قال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعله و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق *

باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبدان الاهوازى قالا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح * هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحى * قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمى ثنا علي بن بحر بن بري ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها * قال سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس * وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا دل عليه حديث البراء بن عازب *

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل

يقنت حتى فارق الدنيا *

﴾ باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة ﴿

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي ثنا جعفر هو ابن مهران السباك ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بير يقال لها بير معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلوة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن عبد الوارث وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم * اخبرنا ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلوة الصبح فيدعو على حي من بني سليم * قال عكرمة هذا مفتاح القنوت وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد اطول من هذا وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث انس رضي الله عنه * اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الحمد انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد الجنزرودي انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي

من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه * هذا حديث صحيح ثابت * اعترضوا على مرادعي نسخ هذا الحكم و قالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم * اجابوا * و قالوا ايدفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن ابن احمد الحافظ اذ ناان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلي لم يحضرني انا ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء * هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد و موسى بن اسمعيل * و اخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا * الاثر اه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاعداء * فان قيل * قوله في الحديث (تركه) ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت آخر قالوا * الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سلمة ابن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش * و ياتى ذكره فيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيئ * فما عاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدعو على احد بعد * هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤ كد *
ما اخبرناه ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الاديب انا - الحسن بن احمد القارى انا
احمد بن عبد الله ثنا مخلد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد و ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت
بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام و المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلوة الفجر اللهم
العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ
الاية * هذا حديث صحيح متفق عليه * اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل
عن ابراهيم بن سعد * و اخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة و يونس بن يزيد
وفي قوله كان يقول فى بعض صلواته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل
احياء من العرب بل كان مشروعا و انما كان احيانا يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي
فانتهى * قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن
الحسن بن البناء انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي
ابن الحسن بن العبد ثنا ابو داؤد ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية
ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه السلام فاومى اليه ان اسكت فقال يا محمد ان الله
عز و جل لم يبعثك سبابا و لا لعانا و انما بعثك رحمة و لم يبعثك عذابا ليس لك
من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم
انا نستعينك و نستغفرك و نؤمن بك و نخضع لك و نخلع و نترك من كفرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق * هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة يحكى عن عبد الرحمن بن مهدى في حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن وانما ترك اللعن *

﴿ باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر ﴾

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو علي الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع * هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحوا من معناه * وقرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القسم اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو بكر بن محمد المقرى انا ابو يعلى الموصلى ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت انس بن مالك اقنت عمر في صلوة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم * رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر فى صلوة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لى ابو موسى قال ابو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح اخرجه البخارى عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير اني تتبعته فلم اجده في الكتابين ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا المتن ؛ والله اعلم * وقد اختلف الناس في القنوت في صلوة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فممن روينا

؛ الحديث

ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر و عمر و عثمان و علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين و من الصحابة عمار بن ياسر و ابي بن كعب و ابو موسى الاشعرى و عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق و عبد الله بن عباس و ابو هريرة و البراء بن عازب و انس بن مالك و ابو حليمة معاذ بن الحارث الانصارى و خفاف بن ايماء ابن رحضة و اهبان بن صيفي و سهل بن سعد الساعدى و عرفجة بن شريح الاشجعي و معاوية بن ابي سفيان و عائشة الصديقة * و من المخضرمين ابو رجاء العطاردى و سويد بن غفلة و ابو عثمان النهدى و ابو رافع الصائغ * و من التابعين سعيد بن المسيب و الحسن بن ابي الحسن و محمد بن سيرين و ابان بن عثمان و قتادة و طاوس و عبيد بن عمير و الربيع بن خيثم و ايوب السختياني و عبيدة السلماني و عروة بن الزبير و زياد بن عثمان و عبد الرحمن بن ابي ليلى و عمر بن عبد العزيز و حميد الطويل * و من الائمة و الفقهاء ابو اسحاق و ابو بكر بن محمد و الحكم بن عتيبة و حماد و مالك بن انس و اهل الحجاز و الاوزاعى و اكثر اهل الشام و الشافعي و اصحابه و عن الثوري روايتان و غير هؤلاء خلق كثير وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم و منعوا من شرعية القنوت في الصبح * و زعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ و تمسكوا في ذلك باحاديث توهم النسخ. انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ؟ الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البزاز - ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم الا شهرا لم يقنت قبله و لا بعد ** تابعه ابان ابن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهرا او احدا * و رواه محمد بن جابر اليامي عن حماد عن ابراهيم و قال في حديثه ماقنت رسول الله

؟ انبأ ـ البزاز

صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في
الصلوات كلهن يدعو على المشركين * ومنها * ما اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي
نصر انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ
ثنا ابو الطيب غلام طالوت بن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشي ثنا حماد بن زيد عن
بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القارى هذا
القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد
ثم تركه * ومنها * حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا
عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق
البهلول ثنا ابي ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله
ابن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت
في صلوة الصبح * ومنها * حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه * وهو حديث صحيح وقدم
سنده * ومنها * حديث ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية
باصبهان في السفرة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن
ابن الحسن ثنا ابي ثنا ابو بكر بن المقرى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة ثنا ابن
وهب عن يونس عن الزهرى اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
انهما سمعا اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع
رأسه من الركوع في صلوة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا
انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم

ابا - س - حماد
طالل

ظالمون * هذا حديث صحيح متفق عليه * فهذه جملة ماتمسك بها نفاة القنوت فى صلوة الفجر * وقال من ذهب الى الاثبات ماذهبنااليه محكم وادعاء النسخ متعذر واما ماذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاستروح اليها لما سنبينه * قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى * منها * ان اباحمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى لايحدثان عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشئ وقال البخاري ميمون ابوحمزة ليس بالقوي عندهم وقال السعدي ذاهب ليس بشئ وقال اسحاق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشئ وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدى ولميمون احاديث يرويها عن ابراهيم خاصة مما لايتابع عليه وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة وروواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي القلاس وابوحاتم وغيرهم وقد روي من طرق عدة وكلها واهية لايجوز الاحتجاج بها وما كان بهذه المثابة لايمكن ان يجعل رافعا الحكم ثابت بطرق صحاح * وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الاشهرا واحدالم يقنت قبله ولابعده محمول على معنى ماروي انه قنت شهرا يدعوعلى رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عزوجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شئ انتهى وترك ذلك وماروينا محمول على الدعاء والثناء على الله عزوجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد * قالوا واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب * منها * ان بشر ابن حرب ويقال له ابوعمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت علي بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحيى القطان لايروى عنه * قال احمد بشر بن حرب ابوعمرو الندبي ليس هو بقوي في الحديث وقال اسحاق بشر بن حرب يقال له ابوعمرو

الندبي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحيى ابن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن حرب لا يحمد حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي * ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في قنوته باسم ملدم * وجه آخر * قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روي عنه في الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا به مقرا به وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رايت * وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الدهلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت * وجه آخر * قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه * وقد روى اسامة بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ايت سعيد بن المسيب

فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افافتاه بمثل ماقال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه احد العلماء * وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه * قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذ اشهد على عبدالله بن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الابعد ان يتحققه انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولايلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناسي محطوط عنه الوزر * وجه آخر * قالوا اما روينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابي عثمان النهدى وابي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلوة الصبح فقنت فيها وهو تاكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه نسيه * وجه آخر * قالوا اماذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لاقنوت واحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى * واما حديث ام سلمة فقالوا لايحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى بن عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والشافعي وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت * هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة ولايصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زنبور وعبدالله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذى فيه الدعاء على اقوام معينين واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله

في الحديث ثم تركه اى الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل * ومما يؤكد ما ذهبنا اليه ما رويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى * وجه آخر * قالوا اما تمسكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن اصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكروا ما قرأته على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق انا احمد بن علي انا ابو علي الصيدلاني انا ابو القاسم الطبراني انا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازى عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع * هذا اسناد متصل ورواته ثقات وحال ابي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازى ثقة من طريق الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدورى وقال ابن المديني ابو جعفر الرازى عندنا ثقة وقال ابو حاتم الرازى ابو جعفر الرازى ثقة صدوق صالح الحديث * وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه وقال حنبل بن اسحاق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر الرازي فقال صالح الحديث * قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه في مسنده قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسمعيل بن الفضل انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا ابو بكر بن المقري ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو عمر الدورى ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد ان انس بن مالك سئل عن القنوت فى صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعد فقال كلا قد نفعل قبل وبعد * هذا اسناد صحيح لاعلة له * قالوا واما حديث ابي هريرة فايضاً ليس فيه دلالة على النسخ

وجوا

ؤ ينوا ذلك من وجوه * منها * قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك * انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من ايدى المشركين واما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقوله ترك اى الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقى ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه وللمؤمنين * وقد جاء هذا مبينا في حديث ابي هريرة * اخبرنا - ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان اباهريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الاخيرة من صلوة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك لم تدع للنفر قال او ما علمت انهم قد موا * ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرنا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي انا ابو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار *

ـ انها ـ س د فكان ة الكافرين ـ س

هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روي عن ابي هريرة نحو ذلك من غير وجه *

﴿ باب في النهي عن القراءة خلف الامام ﴾

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه اخبرنا احمد بن سهل ابن احمد الاسواري ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبدالله ثنا عبدالله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبدالله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة اظنها الصبح فقال هل قرأ احد قالوا نعم قال فانى اقول مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه * هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الامام تكفيه وممن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة * وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلوة السر ويسكت في صلوة الجهر واليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب * وتمسك في ذلك بحديث منقطع اخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد ابن حسنويه ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو مخلد عن ابي العالية قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى انزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون * فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن النعمان حدثنا ابي ثنا بشر بن عمر الزهرانى

باب في النهي عن القراءة خلف الامام

ا وعمان ـ س ـ ابا. عى

عن ابن لهيعة عن ابن ابي هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرئ خلفه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ، فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن * وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه ، وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت في الباب * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا ابونعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم * قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتا اريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد

انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج * ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم * والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك * والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة * ولا علة في الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله * والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحاق ابن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة فذكره * قال الحميدي لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك فعلينا انا امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم * ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا * وفي قول عبادة بن الصامت انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعناهما وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالهما ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة

الذي ليس بثابت هو المنسوخ و انما قال فيه قال النبي صلى الله عليه و سلم مالى انازع القرآن * فاحتمل ان يكون عنى النبي صلى الله عليه و سلم ان يقرأ قراناخلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه و سلم لرجل قرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه و سلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنيها * وقوله صلى الله عليه و سلم انازع مثل اخالج فلايحتمل ان يكون عنى في حديث ابن اكيمة ان يقول مالى انازع القرآن يعني فاتحة الكتاب و هو يقول لاصلوة الابها * هذا آخر كلام الحميدي *

﴿ باب في الاسفار في صلوة الفجر و اختلاف الناس فيه ﴾

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا عبد الغفار بن محمد في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر * هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسمعيل عن سفيان و قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلوة الصبح و التغليس بها * فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل و ذهب الى هذا الحديث ورآه محكما و ممن ذهب الى هذا سفيان الثوري و ابو حنيفة و اصحابه و اهل الكوفة و زعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس و ذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه و سلم و من بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الافضل و انما ذلك في حديث رافع و استدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين و يخرجون مسفرين و الامر على خلاف

﴿ باب في الاسفار في صلوة الفجر و اختلاف الناس فيه ﴾

ماذهب اليه ابو جعفر الطحاوى لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ماهو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم *

﴿ بيان نسخ الافضلية بالاسفار ﴾

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الانصاري قال انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه فى كتابه قال انا احمد بن محمد البلخي قال اخبرنا احمد بن محمد البستي قال انا محمد بن بكر بن احمد انا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر * هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة * وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحاق غير ان الشافعي رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن مايعرفهن احد من الغلس * قال الشافعي وذكر تغليس النبي

صلى الله

> محمد - متلفعات - هكذا في صحيح البخاري

صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد و زيد بن ثابت و غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة * قال الشافعي فقال لي قائل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزعم (١) ان الفضل في ذلك وانت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف الحديثان ان ناخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة * قلت * له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لان اصل ما نبني نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا * قال وما ذلك السبب * قلت * ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان اشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة * قال هكذا نقول * قلت * فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولاهما بنا الاثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم * قلت * فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * فاذا حل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقة واحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج * قال فاي سنن *

* مصري (١) الثالث لم يذكرها ولعله سقط عن الناسخين فليحرر ١٢ مصحح

قلت * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله * وهو لا يوثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الا معنيين عفواً عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذلم يومر بترك ذلك الذي وسع في خلافه * قال وما تريد بهذا . قلت * اذا لم يومر بترك الوقت الاول وكان جائزا ان يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتاخير تقصير توسع فيه * وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلوة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل * وهذا اشبه بمعنى كتاب الله * قال واين هو من الكتاب * قلت * قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * فمن قدم الصلوة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت * وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يومرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول * قال الشافعي فقال افيعد خبر رافع يخالف خبر عائشة * فقلت له لا * فقال فباى وجه يوافقه * فقلت * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلوه واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر . يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضا *

باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلوة و نسخ ذلك

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا عبد الرحمن

ابن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي و عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي
صلى الله عليه و سلم قال اذا اتى احدكم الصلوة و الامام على حال فليصنع كما يصنع *
هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن
احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القارى انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا
ابو زرعة ثنا يحيي بن صالح الوحاظى ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابي انيسة
عن عمرو بن مرة الجملي (١) عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال
كنا ناتى الصلوة او جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه
قد سبقت بكذا او كذا فيقضى قال فكنا بين راكع و ساجد وقائم و قاعد فجئت يوما
و قد سبقت ببعض الصلوة و اشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال
الا كنت عليها فكنت بحالهم التى وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
و سلم قمت فصليت و استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس و قال من القائل
كذا او كذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم
و قد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلوته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه
به * و بالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصرى ثنا حرمي بن حفص
القسملي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
ابن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سبق احدهم
بشيء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذى سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم
في صلاتهم فجاء معاذ و القوم قعود في صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله
صلى الله عليه و سلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اصنعوا
ما صنع معاذ * قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذنا

(١) بفتح الجيم و الميم ـ كذا في التقريب ١٢

عن ابى سعيد محمد بن موسى الصيرفي انامحمدبن يعقوب اناالربيع اناالشافعى قال و اذا اسبق الامام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلوة ولا يجوز ان يبتدئ الصلوة لنفسه ثم ياتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من الصلوة فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذاقد سن لكم فاتبعوها. قال المزني قوله عليه السلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ماسن وليس به حاجة الى غيره.

باب موقف الامام من الماموم

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الازدى ثنا علي بن شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال اصلى من خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن يساره. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه قرأت على ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد ابن محمد بن احمد التاجر اذناعن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد اختلف

١ النبي ـ س ٢ ابيا ـ س ٣ عن شماله ـ س

اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذالك قدموا احدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم [illegible] الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وجابر بن ز[illegible] [illegible] ابن ابي رباح رضي الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز [illegible] وابو حنيفة واهل الكوفة رضي الله عنهم وقال بعض [illegible] ابن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه انتهى *

﴿ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول ﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله انا » الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبادة * وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الآخر لان جابر انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر * ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان مشروعا وان ابن صخر يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني * اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد

﴿ ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الاول ﴾

ابن سهل ، نا محمد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا افلح بن سعيد الانصاری ثنا بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام لجده يقال له مسعود قال مربي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى ابي تميم فقل له احملنا على بعير وابعث الينا بزاد ودليل فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهما اخفى الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه ، اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقا ، وقد قيل له انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابوذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابوذر حتى قال فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه * وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ وبان عمر وعليا والعامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم *

﴿ باب ما ذكر من ايتمام المأموم بامامه اذا صلى جالساً ﴾

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهری سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا

قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك * واخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية * وقد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض * فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأوها محكمة * وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق وطائفة من اهل الحديث وقال احمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يومنا جالسا ونحن جلوس * وقالت طائفة لا يوم القاعد القائمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري تصح صلوة الامام ولا تصح صلوة المامومين اذا صلوا خلفه جلوسا * وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة وممن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري *

نسخ ذالك

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر محمد بن احمد الصيرفي في كتابه
اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك
ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
مرضه فاتى ابابكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابوبكر فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر
وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة
ابي بكر * ورواه الشافعي ايضاً عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها موصولا * قرأت على
ابي طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه
انا الحسن بن محمد بن شاذان انا علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ابو معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابابكر فليصل بالناس
وذكر الحديث قالت فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى
دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه حسه ذهب ابتاخر فاومى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن
يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قائم يقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر *
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن
ابي معاوية واخرجه ايضا عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الاعمش

وقال في حديثه فقام ابوبكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي * واخرجه ايضا من حديث حفص بن غياث عن الاعمش واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية واخرجه ايضا من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم واليه اشار الشا . قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلوة ان يستخلف ولا يؤم . لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر الصلوات وا . بنفسه دفعة واحدة * قرات على روح بن بدر بن ثابت الداراني" اخبر ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شئ منسوخ وناسخ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرها ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس * وعائشة تروى ذلك وابو هريرة يوافق روايتها وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بابي وامي حتى لقي الله تعالى * وهذا لا يكون الا ناسخا وفي الحديث دلالة على ذلك حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر وهو قاعد وام ابوبكر الناس وهو قائم * وليس المراد به ان ابابكر كان اماما في تلك الصلوة على الحقيقة لان الصلوة لا تصح بامامين وانما

النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى لذلك اماما وقال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في مرضه الذى مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلوة قائما اذا اطاقها المصلى وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلى قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته فى الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منها فرضه كما يصلى المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلى الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلى كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقد اوهم بعض فقال لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدي جالسا * واخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد روي في هذا الصنف يعني في الصلوة خلف من يصلي جالسا فغلط فيه بعض من ذهب الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا * قال واخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد ان اسيد بن حضير فعل مثل ذلك * قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشئ عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم وروى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولا او عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا واراد انهما انما فعلا ذلك لانه لم يبلغهما النسخ ٭ قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض والله اعلم ٭

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين وسلم تسليما آمين آمين آمين ٭

٭ باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه ٭

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شئ فقال وما ذلك فذكرنا الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شئ لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو ٭ هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق ٭ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه ٭ فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي

ابن ابي طالب و سعد بن ابي وقاص و عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله
ابن عباس و عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم و من التابعين الحسن و ابراهيم النخعي
و عبد الرحمن بن ابي ليلى و الثوري و الحسن بن صالح و ابو حنيفة و اهل الكوفة
و ذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام * و ان حديث ابن مسعود
متقدم منسوخ و تمسكوا في ذلك باحاديث * قرأت على ابي طاهر روح بن
بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا
سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب
ثنا ابن عجلان(١) ان محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية
ابن ابي سفيان صلى بهم فنسي و قام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد
سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع *
رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيى بن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن
عجلان * و قد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن
الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف . اخبرنا طاهر بن محمد بن
طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا محمد بن عبد الله الضبي
اخبرني محمد بن القاسم العتكي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد
الاحمر (٢) عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك
وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت
الركعة نافلة و السجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته و السجدتان
ترغمان انف الشيطان * هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من تحديث

(١) هكذا في المنقول عنه والظاهر انه عجلان مولى فاطمة كما يأتي في رواية بكير بن الاشج ١٢ مصحح
(٢) هكذا في التقريب ١٢

عطاء * قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهما جميعا قبل السلام * قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف واخرجه مسلم عن يحيي بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث ابن بحينة وهذا نقصان وقال في حديث ابي سعيد الخدري وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيهما جميعا قبل السلام وقال الشافعي في القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام * ثم اكده الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة * اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندي عبدان بن احمد انا احمد بن علي انا الحسن بن ابي بكر ثنا عبد الله بن اسحاق ابن ابراهيم البغوي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابي السري ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي(١) ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام * قال الحسن فنسخ وثبت السجدتان * وممن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي وطريق الانصاف ان تقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلايقع

(١) هكذا في التقريب ــ ابا سس

معارضا للاحاديث الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامر بين وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفي قوله هذا تجويز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد بن اسحاق القاضي عن ابيه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعا * وقد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب مالك بن انس ونفر من اهل الحجاز وابو ثور * وقالت طائفة اخرى الحيطة في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا اشك فرجع الى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث ابي هريرة واذا اشك فكان ممن يرجع الى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو خيثمة *

﴿ ومن باب صلوة الخوف ﴾

اخبرنا الفضل بن عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن

مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله
قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت
الشمس او احمرت فقال شغلوا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا
او قال حشا الله قبورهم واجوافهم نارا * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في
الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة * اخبرني ابو موسى الحافظ انا + ابو علي
انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث
ابن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من امر
المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهن الاول فالاول
وذلك قبل ان ينزل صلوة الخوف * اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
انا عبد الغفار بن محمد الجنابذي انا ابو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله
قويا عزيزا . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها
فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام
المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا * قال وذلك
قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا * قال الشافعي فبين
ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم الاية
التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الآية واذا كنت فيهم

+ ابنا

فاقمت لهم الصلوة الآية ولما حكى ابو سعيد ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلوة الخوف فرجالا او ركبانا * استدللنا على انه لم يصل صلوة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى تاخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلوة الخوف * قال الشافعي ولا تؤخر صلوة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم * قال الشافعي واخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان - قال الشافعي وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقران واقوى في مكائدة العدو * وقال الشافعي ايضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها او مخرجا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التى بعدها * وقال ايضا فنسخ الله تعالى تاخير الصلاة عن وقتها فى الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله عز وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه

و سلم سنته فى تا خيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلا ها رسول الله صلى الله عليه وسلم في و قتها كما و صفت *

﴿ و من كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة و نسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابومحمد عبد الخالق بن هبة الله البيع انا احمد بن الحسن انا القاضى ابوالغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن بن العبد ثنا سليمان ابن الاشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة و النبي صلى الله عليه و سلم يخطب و قد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة و كان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله تعالى و اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها و تركوك قائما الآية فقدم النبي صلى الله عليه و سلم الخطبة يوم الجمعة و اخر الصلاة فكان لا يخرج احد لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه و سلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له النبي صلى الله عليه و سلم ثم يشير بيده و كان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة و الجلوس في المسجد و كان اذا استاذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الاية هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل *

﴿ و من كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب الامر بالقيام للجنازة ﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر

﴿ و من كتاب الجمعة في الصلوة قبل الخطبة و نسخ ذلك ﴾

﴿ و من كتاب الجنائز ﴾

﴿ باب الامر بالقيام للجنازة ﴾

ابن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع * هذا احديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث شقيق * قال الشافعي وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا او ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله * اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل انا هشام عن يحيي بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتموا الجنازة فقوموا * اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب ثنا حسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملئكة * وفي الباب عن نفر من الصحابة * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس[؟] ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه * وممن رأى ذلك ابو مسعود البدري وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله * وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس به * وبه قال اسحاق الحنظلي * وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة * روينا ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن[»] بن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير * وفعله سعيد ابن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث * قرأت على

[؟] ليس على الجالس ـ والظاهر ان ما في المتن صحيح للفرق بين الاقوال الثلاثة ١٢ مصححه الحسن بن احمد الحنفي عفا الله عنه

[»] الحسين

ابي طاهر

ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد * اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد ابن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقمت فقال لي نافع بن جبير اجلس فاني ساخبرك في هذا اثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس * وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا يحيي بن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال من افتاكم بهذ اقلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى * ورواه ابو عاصم عن سفيان الثورى بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه * فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام * قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد اخبرنا ابو علي التميمي انا ابو بكر احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي حدثني ابو النضر ثنا ابو معاوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة

ـ حنصر ـ س | > عبد الله بن محمد بن احمد

موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ امرت بكم جنازة ان مسلما او يهودياً او نصرانياً فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها الملائكة * قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخبرة الازدى قال انا لجلوس مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخرى فقمنا فقال علي ما يقيمكم فقلنا هذا ما افتانا به اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلماً او يهودياً او نصرانياً فقوموا لها فانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة فقال علي رضي الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذ انهي انتهى فما عاد لها بعد * قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الاول واجباً فالآخر من امره ناسخ وان كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم *

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضي ثنا اسحاق الشهيدي ثنا ابن افضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمساً وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها خمساً * اخبرني ابو داود محمود بن سليمان الخيام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله ابن محمد الشيباني انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما على جنازة خمسا فسألوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا او كبر هكذا * هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا اعدد التكبيرات خمسا * وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل * وقالت طائفة يكبر ستا * روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه * وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا * وروي ذلك عن زر بن حبيش * وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا واربعا * وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس * والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا * اخبرنا ابو طالب محمد ابن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ابن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثا * قال سفيان يعني غير التكبيرة التي افتتح بها * وقد روي نحو ذلك عن انس بن مالك * وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزاد على سبع ولا ينقص من ثلاث * وقد روي عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع * وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه * وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله ابن ابي اوفى وعبد الله بن عمرو صهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء

ابن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم * ومن التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثورى واكثراهل الكوفة ومالك واكثراهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعى واصحابه واحمد فى المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رووها في الباب * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الخرقي انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات * اخبرنا« طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي ابن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسين الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي (ح) واخبرنى ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق فى آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) واخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر الاسدى (ح) واخبرنا ابو العلاء الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لؤلؤ ثنا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا »* هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر

« ايضا انا — «ا ربع تكبيرات — س — وعيرهم

وغيرهم وقال بعض ائمتنا حديث ابي هريرة متأخر لان موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة * فان قيل * وان دل حديث ابي هريرة على التاخير فليس في حديث زيد بن ارقم مايدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لايحكم لاحدهما على الآخر اذ ليس احدهما اولى بالتاخير من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتاقيت في التقديم والتاخير * قالوا نعم في الباب مايدل على ذلك وذكروا ما اخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالا ثنا بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا * ورواه يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصرا اخرجه الدارقطني فى السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد الفحام في الاسناد الفرات بن سلمان وانما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث والفرات ابن سلمان خطاء * اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا حميد ابن احمد بن اسحاق المروزى انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازى انا ابو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزى بدمشق ثنا شيبان الايلي نا نافع ابو هرمز ثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان

آخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا * وهذا الاسناد ايضاً واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا * انبأنا به ابوبكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح) واخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربي عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا * يحيى بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن ابي مكنف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا * وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث * وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعاً وان الذي حكى آخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم *

﴿ باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو الفضل احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه

: اخبرنا — س   ص ابو النصر — س   الى النبي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فآذنوني اصلي عليه فجذ به عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره * فترك الصلوة عليهم * هذا حديث صحيح ثابت * اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر بن السني انا ابو عبد الرحمن النسائي انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله انصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرعني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني اذ زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون * فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ *

باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم لايصلى على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم *

نسخ ذلك

نسخ ذلك

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن انا الحسن ابن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايصلى على من مات وعليه دين ثم قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك دينا فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد * هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا * اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم بن هوازن انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم عليه ديناران فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يارسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي * هذا حديث صحيح متفق عليه * قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فللوارث * قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا انسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه الدين * وقال ابو بكر

عبد الله بن احمد الصفار انا محمد بن الفضل الفقيه الطبرى انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرنى محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول انما الظالم عندي في الديون التى حملت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان اؤدى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك ضياعاً او دينا فالي وعلي ومن ترك ميراثاً فلاهله وصلى عليهم * هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات *

باب النهى عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك

اخبرنى محمد بن علي بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن القاري في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري من حديث ابى صالح قال كنا فى جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدرى فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق * اخبرنى ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بشر الصفار الرازي ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم

باب النهى عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك

ثنا سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال * وممن رأى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحاق وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن * وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا نصر ابن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر بحبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم * هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضاً كلام ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد نا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود بن الحكم الزرقي عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ماقدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة

ثم ۞ نصر بن علي ۞ انبأ

ثم جلس بعد و جلسنا معه فكان يوخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا و لكنه يشيد ما قبله *

﴿ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيه ﴾

اخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب. اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه وعن علي وعن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها * اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمدان انا عبد الرحمن بن حمد ابن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنت في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد و زيارة القبور ماذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل

العلم قاطبة و اما النساء فقد روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور * وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج * فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء * ومنهم من كرهها للنساء و قال الاذن يختص بالرجال دون النساء و في الباب آثار تدل على هذا المذهب * ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن و كثرة جزعهن * و اما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية و غيره *

باب الاستغفار لموتى المشركين و نسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن علي ثنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد و هو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت اباطالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم و عنده ابو جهل و عبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل و عبد الله بن ابي امية يا اباطالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك مالم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء * هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب *

و من كتاب الزكوة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن

ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله ثوب معافر * هكذا رواه العطاردى عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وممن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن * قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم - وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاول منسوخا وممن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة * قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا ابو الحسن بن عبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه * وقال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال معمر قال الزهرى وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك

و قالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع او جذعة و في اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك * وهذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين مسنة و قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحساب ذلك وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قل او كثر وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب و له شواهد في السنن و اما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع *

* و من كتاب الصيام *

* باب صوم عاشوراء *

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين القاضي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء و يامر بصيامه * هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا وحملوا الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحاديث * اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن شاكر انا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه و امر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان هو الفريضة و ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة

واخرجه مسلم من اوجه * اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه : فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه الا ان يأتي على صومه * اخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجاه من طرق * قرأت على محمد بن عمر ابن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل » بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الغداء فقال اوليس اليوم عاشوراء قال وتدري ما يوم عاشوراء قال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج * قالوا * ولا يلزمنا حديث معاوية اخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث مالك * لان * صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب

: بصومه   » الفضل – س

سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وابان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا لان حديث ابن عمرو معاوية رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكتب صوم عاشوراء على الناس * وبسط الكلام فيه *

* باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان *

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل بن العباس * اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا اصبح جنبا عملا بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوليه عند اهل العلم انه قال لا صوم له والقول الثاني قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم وروي نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا معمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله ابن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة

* باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان *

قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله ابن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة • اخبرني عبد الصمد ابن الحسين عن عبد الغفار * انا + زاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم ابن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلوة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم اغتسل واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بحدود الله • هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن • وممن روينا عنه نحو هذا القول علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري وابي حنيفة وعامة » اهل الكوفة سوى النخعي واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن واهل الشام وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضا افطر ان كان تطوعا لم يفطر قرئ على ابي الحسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو النضر احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه

ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ و ذلك ان الجماع كان في اول
الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام و الشراب فلما اباح الله الجماع
الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع
الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح فلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم
فلا يجزيه صوم غده لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يطأ قبل الفجر بطرفة عين
كان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول و لم يعلم بالنسخ
فلما سمع خبر عائشة و ام سلمة صار اليه و قد روي عن سعيد بن المسيب انه قال
رجع ابو هريرة عن فتيا من اصبح جنبا انه لا يصوم * و اما الشافعي فقد سلك
في هذا الباب مسلك الترجيح و قال فاخذنا بحديث عائشة و ام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمعان * منها * انهما زوجتاه و زوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه
سماعا او خبرا * و منها * ان عائشة مقدمة في الحفظ و ام سلمة حافظة و رواية اثنتين
اكثر من رواية واحد * و منها * ان الذى روتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
المعروف في المعقول و الاشبه بالسنن و بسط الكلام فى شرح هذا و معناه ان
الغسل شئ وجب بالجماع وليس فى فعله شئ محرم على صائم و قد يحتلم بالنهار
فيجب عليه الغسل و يتم صومه لانه لم يجامع في نهار و جعله شبيها بالمحرم ينهى
عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم و عليه لونه وريحه لان نفس التطيب كان وهو مباح *

﴿ باب الحجامة للصائم ﴾

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا اسمعيل بن احمد بن الحسين
الخسروجردى انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزنى ثنا الشافعي ثنا
عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم * هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن
فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان
ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه فطر عن الحسن
عن علي ورواه الاشعث عن الحسن عن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن
عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج
عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وقيل عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وقال
الترمذي سألت ابازرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فقال هو حديث
حسن * اخبرنا» ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد
ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم * تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة وقيل
عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث اخبرناه
محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابو بكر
ابن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبد الله
ابن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد
ابن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت
من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم * وروي عن يحيى بن
ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة
عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وكذلك رواه عنه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي وهؤلاء

» ابنا سس

اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج الحديث وكان يحيى بن ابي كثير رواه بالاسنادين جميعا وسئل احمد ابن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطار الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذاك تفرد به معمر وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر الحاجم حديثا اصح من ذا يعني حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منهما * ورواه العلاء ابن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان * ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم * وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولي يشيد بعضها بعضا وانا اذهب اليها وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده وفيما روى ابو داود قال سألت احمد اي حديث اصح في افطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان وفي الباب عن علي واسامة بن زيد وثوبان ومعقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابي موسى وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني

انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر (١) في كتابه انا ابو داود انا ابو معمر عن عبد الوهاب (٢) عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم * رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس * ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس * ومن حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري * اخبرني الامير الزاهد ابو الحاسن محمد بن علي انا زاهر ابن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان احب الي احتياطا كيلا يعرض صومه يعني للضعف قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحجامة. وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة * ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر *

(١) بكر بن س (٢) ابن عبد الوارث

﴿ ذكر خبر يصرح بالنسخ ﴾

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم فكان انس يحتجم وهو صائم * قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة *

﴿ ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي ﴾

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدي الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتمر بن سليمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة * اخبرني محمد بن محمد ابن الجنيد الصوفي انا ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقية انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان ابن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجمت ما باليت * قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة * وذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان

اخبرني محمد بن علي الشهيري انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا ابو طاهر النقيه انا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم * كذا رواه ابو النضر * ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان * ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتكلم يوم الجمعة لاجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق ولم يامره بالاعادة ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر وقال في من اشرك فقد حبط عمله * وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لوابتاع بيعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم *

باب الصوم والفطار في السفر

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد ابن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب * اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه

مخير ان شاء صام و ان شاء افطر ذكره انس بن مالك و ابو سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و به قال ابن عباس وسعيد بن المسيب و عطاء و الحسن وسعيد ابن جبير و ابراهيم النخعي و مجاهد و الاوزاعي و اهل الشام و الليث بن سعد و روينا عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر * وعن ابن عباس رواية اخرى انه لايجزيه * وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر * و ذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ و تمسكوا في ذلك بظواهر مااخبرنا عبد المنعم ابن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * قرأت على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد ابن احمد : العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان و صام وصام الناس معه و ذلك على رأس ثمان سنين و نصف » من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد و هو بين عسفان و قديد افطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يوخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان *

﴿باب امر النبي صلى الله عليه و سلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان﴾

اخبرنا [ـ] طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبدالله ثنا محمد [»] بن جعفر العدل نا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى (ح) واخبرنى ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه . فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام * وروى المسعودى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر و يصوم عاشوراء فانزل الله عزوجل كتب عليكم الصيام الاية فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر و يطعم عن كل يوم مسكينا اجزاه ذلك . والحديث الاول رواه معاذ ابن معاذ عن شعبة و ذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض *

﴿باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني﴾

اخبرنى ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن ابي حبيب(١) القومسى ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم و لو اشاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع * اخبرنا

ـ انبأ ـ س   » محمد بن جعفر العدل ـ س   (١) هكذا في التقريب ١٢

ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا» الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن
عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي
زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفي ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت
لابي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع * اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر
وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم
فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الاكل والشرب
الى حين اعتراض الفجر الآخر في الافق وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وروي
عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الخيط الابيض
من الخيط الاسود وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي
يملأ البيوت والطرق، وكان اسحاق الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضاً غير
انه كان يقول ولا قضاء على كل من اكل في هذه الاوقات التي ذكرناها واما حديث
حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك فى اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل
وعدى * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا احمد بن علي بن عبد الله فى كتابه
انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن [illegible] دوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن
ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الاية
فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر
قال فكان رجال ؛ اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الاسود
والخيط الابيض ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له لونهما فانزل الله تعالى بعد
ذلك من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك الليل والنهار هذا حديث صحيح ثابت
متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن

» انا — س ؛ ارجال — س اس

ابن عسكر و الصنعاني عن ابن ابي مريم * اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني الاسلام فعلمني الصلوة والزكوة وامور الاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال ففتلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف الابيض من الاسود فقلت يارسول الله كل ما علمتني من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال ماصنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الم اقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل * آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى *

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب ﴾

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن ابي السرح القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك * اخبرنا الفضل ابن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله

ابن سعد بن ابراهيم الزهري ثنا عمي ثنا ابي عن ابي اسحاق عن عبيد الله بن ابي زياد
عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اني اهللت
وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع عمامتك وقيصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في
كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ *
وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع ورأوا
للمحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التحرز
عن المخيط * واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان
تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية * وخالفهم في ذلك اكثر اهل
العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام
بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية
عليه في ذلك * وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ورأوها آخر الامرين *
اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في
كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرم * هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق
في الصحاح وروينا عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى
محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية * وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير

وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب مالو كان لرجل لا تخذ منه رأس مال
وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واكثر اهل الكوفة * اخبرنا عبد الله
ابن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري انا احمد
ابن الحسين الخسروجردى انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب المعقلي
انا الربيع قال قال الشافعي نخالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب قبل الاحرام
وبعد الرمى والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه
وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم معه فوجد
منه طيبا فامره ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له
ماحرم عليه الا النساء والطيب * قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجمل مذهبا
ممن قال هذا القول * اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر
وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد
حل لكم كل شئ حرم عليكم الا النساء والطيب * قال سالم فقالت عائشة انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة
وقبل ان يزور * وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع *
قال الشافعي ولم اعرف له مذهبا يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام
الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره
ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل
فيما يرى والله اعلم للصفرة عنه لانه نهى ان يتزعفر * وقال اخبرنا اسمعيل بن
ابراهيم الذي يعرف بابن علية اخبرني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل * ثم قال وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي صلى الله

عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان امره اياه حيث » امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهى سنة ثمان وكان حجه حجة الاسلام وهى سنة عشر فكان تطييبه لاحرامه ولحله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة * قال الشافعى والذى خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معاوية اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمري فقال معاوية ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع الى خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم * واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلي بالقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بيت عندها * ثم ان دل هذا

» حيث ـ س

الحديث دلالة ما على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعنى وهو محرم، يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لان وبيص الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا لمعان، ثم طريق الجمع بين الحديثين ان تقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعاني لا توصف بالروية والله اعلم وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد واذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم مالكا لانه رواه *

﴿ باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه فان كان من اهل

﴿ باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك ﴾

المد ر نقب نقبا في ظهر بيته منه يد خل و منه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه و ان كان من اهل الو بر خرج من خلف الخيمة و الفسطاط و لا يد خل من البا ب و لا يخرج منه حتى يحل من احرامه و يرو ن ذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم قريش و كنانة و خزاعة و ثقيف وجشم و بنو نصر بن معا و ية و بنو عامر ابن صعصعة سموا حمساً لتشدد هم في دينهم و فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانكاره على قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعاً في اول الاسلام و هو من قبيل نسخ السنة بالكتاب ٭

﴿ باب الا شتراط في الحج ﴾

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر احمد ابن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي و اشترطي ان محلي حيث حبستني ۔ و بالاسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة هل تستثني اذا حججت فقلت لها ما ذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج و ان حبسني حابس فهو عمرة ۔ كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعاً وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا لم يذكر عائشة فيه و قد ثبت وصله ايضاً من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ۔ واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ۔ و اخرجه مسلم و ثبت عن عطاء وسعيد بن جبير

وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة الى الاشتراط وقالت له شرطه ، وممن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ، ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار * وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال اسحاق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخير الله فيه * وخالفهم في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئاً وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس بحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن الرائي * وقال النخعي كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا * وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة * واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا احمد بن جعفر الجمال حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب [a] قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك الحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط ان محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه قال نسخه فان احصرتم فما استيسر من

[a] عن حبيب بن عميرة بن حبيب

المدى * ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القائم *

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك

اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزينبي في كتابه انا ابو الحسن بن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا علي ابن عبد العزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله ابن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الحسر واخذوا على بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا اباهريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لى بالانصار ولا يأتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا به حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء ابو سفيان بن حرب فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن قال فغلق الناس ابوابهم *

نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن

مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى ياتيه رسول العباس فابطأ عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلهم يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة
ابن مسعود والله اذا لا استبقي منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خزاعة
عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا اربعة ابن ابي سرح وابن
خطل ومقيس الكناني وامرأة اخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي الى يوم القيمة وانما احلها الله لي ساعة من نهار *

ومن كتاب الاضاحي والذبائح

باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا[1] ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احد كم من
لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام * وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم
القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد[1] القطواني ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد حد ثنا ابي عن ابن اسحاق حد ثنا عبد الله بن ابراهيم مولى آل
الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكأنما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم
نسكهم فوق ثلاث فلانة كليه فقلت ما اصنع بما اهدى الينا قال ما اهدى اليكم
فشانكم، اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن

ومن كتاب الاضاحي والذبائح

باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث

---

[1] هكذا في الاصل ۱۲ — انا — س

الحسن القاضي انامحمد بن يعقوب اناالربيع اناالشافعي اناابن عيينة عن الزهرى عن ابي عبيد مولى ابن ازهر(١) قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لاياكلن احد كم من نسكه بعد ثلاث وقال الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهرى عن ابي عبيد عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاياكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث * هذه الاخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث وممن ذهب الى هذا القول علي بن ابى طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو خالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على نسخ الحكم الاول *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

قرأت علي ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المديني بها اخبرك ابو الفرج سعيد ابن بكر الدورى انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن انا اسحاق ابن احمد الخزاعى انا محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لانا كل من البدن الا ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر اخبرنا حبيب ابن ابراهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان لاتاكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم * اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد

(١) هكذا في التقريب ١٢

الصوفي

الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي انا - احمد بن الحسن
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك او كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا
قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة * قال الشافعي فهذه الاحاديث
تجمع معاني * منها * ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالتان دلالة على ان عليا سمع النهي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه
وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ
وقول انس بن مالك نهبط بلحوم الضحايا البصرة * يحتمل ان يكون انس سمع
الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي
وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا

يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من ابين مما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ آخر او يحفظ آخر او لا يحفظ او لا فيؤدى كل ما حفظ والرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالتين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا فى كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بماشاء *

﴾ باب الفرع والعتيرة ﴿

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد ابن عبدالله اخبرنا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن احمد انا اسحاق الحنظلى انا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ثنا ابن خيثم عن يوسف بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة * اخبرنا ؟ ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن ابي عبدالله انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبدالرزاق

﴾ باب الفرع والعتيرة ﴿

اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن ابيه قال انتهيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادري ما رجعوا
عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب
وفي كل اضحى شاة * قرئ على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك
محمود بن سمعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد
ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع * وفي الباب احاديث
سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قوما قد ذهبوا الى
ان هذه الاثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار
ابن عبد الرزاق بن ابي الفرج الابهري انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن
عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا فرع ولا عتيرة * اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا
ابراهيم بن الحسن بن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن
انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة * وروينا عن نبيشة الحديث
قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهليـة
وصنعها بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى عنهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنها لنهيه
اياهم عنها ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا

من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم اذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية * وفي اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالهما ذلك وقوف عن الامر بهما (١) مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه * وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب وكان يروى فيها شيئا * وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب * وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع : ولا عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ابو عبيد واما العتيره فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امراً نذر ان ظفر به ان يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد * ويمكن ان يسلك في هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة اى لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعاً بين الاحاديث كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي *

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا : ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه ثنا سعيد بن عبسة ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر المحاربية قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلاء وتاكل الشجر قال بلى قال فاصب من لحمها * اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

(١) هكذا في نسخ والظاهر موقوف على الامر بها — السيد ابو بكر بن شهاب

محمدبن جعفر ثنا محمدبن يحيى ثنا محمدبن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيدبن حنين سمعت عبدا لرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشران ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة حدثوا ان سيد مزينة ابن الابجر اوالابجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبق من مالى ما اطعم اهلى الا حمرى فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوالى القرية *

ذكر تحريمه

اخبرنا ابومنصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرى ثنا عبد الواحد بن احمد ثنا عبدالله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذى ناب من السباع * قرأت على ابي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبدالغفار اخبرك زاهر بن طاهر انا ابو سعدبن محمد بن عبد الرحمن انا ابوعمرو محمد بن احمد ثنا ابويعلى ثنا ابوخيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبدالله ابنى محمدبن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية * اخبرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا ابوزكريا العبدي انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن علي بن المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية * وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ماذكرناه *

باب الامر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبدالواحد

ذكر تحريمه

باب الامر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران قالوا الحمر الاهلية قال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله او نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك * هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الذبائح عن مكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد * وقال البخاري ايضا حدثنا ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ماتوقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الانهريقها ونغسلها يا رسول الله قال اغسلوا * هكذا اخرجه البخاري في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق *

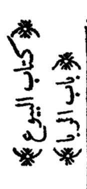
باب ماجاء في اكل لحوم الخيل

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير * هذا حديث شامي المخرج * وقد روي من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا باكل لحم الخيل باسا وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل ابن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق ابن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز ابي رزمة ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن

ـ انبأنا ـ س : عبد الحميد ـ س » عبيد الله ي اقد

واقد عن عمرو بن دينار عن جابر * وعن ابي الزبير عن جابر * وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر وهو الاولى وذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث * منها * ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي حديث حماد بن زيد اخبرناه ابوطاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن ابن حمد بن الحسن انا القاضي احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل * قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكن يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين واذا ورد لفظ الاذن تعين ان الحظر متقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها وقال آخرون ممن ذهب الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة رواتها ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية اخرى قالت اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكره * قالوا واما حديث خالد بن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار

الانسى و البغل لان تحريم البغال و الحمر ذاتي فكان مستمرا على التايد و تحريم اكل
الخيل كان اضافيا فزال بزوال سببه و ذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم
خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل ان تخمس فامر النبي صلى الله عليه و سلم باكفاء
القدور تشديدا عليهم وانكارا لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور راو لاثم تركها
و روينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابي اوفى فلما راوا انكار النبي صلى الله عليه
وسلم و نهيه عن تناول لحوم الخيل و البغال و الحمير اعتقدوا ان سبب التحريم
في الكل واحد حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله عز و جل
و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم
مختلف و ان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التايد و ان الخيل انما نهى عن تناول
مالم يخمس كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة و الذى يدل على
ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن
عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن
محمد بن عرق الحمصي . ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان
ابن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن ابيه عن جده
عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم خيبر فاتت
اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا الى حظائرهم فبعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناديت في الناس ان الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع
الناس قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما بال يهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم
الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها و حرام عليكم الحمر الاهلية و خيلها و كل
ذي ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير * هذا حديث غريب و له اصل
من حديث الشاميين *



﴿ ومن كتاب البيوع ﴾

﴿ باب الربا ﴾

اخبرناطاهر بن محمد بن طاهر بهمذ ان انامكى بن منصور انا احمد بن الحسين القاضي نامحمد بن يعقوب اناالربيع اناالشافعى انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة * قال الشافعي فاخذ بها ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم * اخبرنى محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرائيل يعنى اسمعيل بن ابي اسحاق الملائي عن حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتى فيه برائي وقد تركته وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا الا في الدين * وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة * اخبرناحمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز * هذا حديث ثابت صحيح اتفقا على اخراجه في الصحيحين من حديث مالك اخبرناطاهر بن محمد بن طاهر انامكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن موسى بن

ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفر نسخه وانا اذكر كلا المذهبين * اما الاول * فقد روي فيه عن الشافعي شيء اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد ابن محمد بن احمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال بعد ذكر حديث ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر ونفر وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر المقتدين " بالبلدان ثم ذكر الشافعي حديث اسامة بن زيد وقال * فقال لى قائل * فهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله * قلت * قد يحتمل موافقتها قال * وباي شيء يحتمل موافقتها * قلت * قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النسيئة او تكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب ولم يحفظ المسئلة اوشك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي * فقال * لى فلم قلت يحتمل خلافها ، قلت ، لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا فى النسيئة * قال الشافعي * فقال * فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره . فقلت * كل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة

وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه فكان حديث خمسة اولى من ان يصار اليه من حديث واحد * قلت * ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته * ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ابن ابراهيم حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الا تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن يزعم ان ما تبايع به المسلمون يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا اشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لا باس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس بن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت ارى الا ان ما تبايع به المسلمون من شئ يدا بيد لا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظنا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله * وروى ابو زرعة الرازي اخبرنا عمرو السقد ثنا كثير بن زياد ابو همام الربعي ثنا ابو الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد فافتيت به حتى رجعت من قبل الى مكة فذ الشيخ حي فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول فافتيتني ان لا باس به فلم ازل افتي به الى يومي هذا حتى قدمت عليك فقال ان ذلك كان برائي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فتركت رائي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * واما من ادعى نسخ ذلك * ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال اخبرنا محمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي بن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر * هذا الحديث واهي الاسناد وبحر السقاء لاتقوم به الحجة ثم في حديث عبادة مايدل على ان التحريم كان يوم خيبر * اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة ابن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين * هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة * ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ماصار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابي بكرة ويبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ماسمعه فرأينا اباموسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثنا عمرو ابن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك احد علي فاتيت

البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وأت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء * قال الحميدي هذا منسوخ لا يوخذ بهذا *

﴿ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك ﴾

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبدالله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون النخل فقال ما للناس قالوا يلقحون فقال لا لقاح او لا ارى اللقاح شيئا قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيصاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا * قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازي انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلقحون الذكر بالانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فاني لن اكذب على الله * هذا حديث مدني المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم * وروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ

﴿ باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك ﴾

فلابد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بدوان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه * نعم اختلف في مسئلة وهي ان عندنا ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم ومايشاكل ذلك * وتستند دعواهم هذه الى مسئلة اخرى وهي ان التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان من العقل * وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه * والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكمون الحديث والبحث عن مقصوده * فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد * قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له في الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى واذا طعمتم فانتشروا * قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يستدعي سابقة منع * يقال في قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطاء في الاحكام الشرعية والغلط * غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه * بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه * وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد * واما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطاء من النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده * فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن

شرعيالانه لوكان شرعيالما كان قابلا لجواز وقوع الخطاء فيه * ومما يدل على قبوله جواز وقوع الخطاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة اني انما ظننت ظناً فلا تواخذوني بالظن * وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطي ويصيب * ولوكان حكما شرعيالما كان قابلا للخطأ والاصابة وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطي ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح الدنياوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه * حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم بالصواب *

* ومن باب المزارعة *

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابونعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكي بن عبدان بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا ادري كم هو * واخبرني ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي ابن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى انا ابو حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك

ابن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطى ارضه بالثلث و الربع ثم تركه فقلنا لطاؤس مابال ابن عمر ترك الثلث و الربع و انت لاتدعه و انما سمعتما حديثا واحدا يعني حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قاله مافعلته و لكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له * هذا احديث له طرق و فيه اختلاف الفاظ لايمكن حصرها في هذا المختصر و قد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان من استاجر ارضا على جزء معين ممايخرج منها كالنصف و الثلث و الربع ان ذلك جائز و العقد صحيح روي ذلك عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود وعمار ابن ياسر و سعيد بن المسيب و محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز و ابن ابي ليلى و ابن شهاب الزهري و من اهل الراي ابو يوسف القاضي و محمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة و قال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض و تمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا و يؤكده حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لان يمنحها اخاه خير ليس فيه دلالة على اللزوم و انما اللفظ صدر مصدر التخيير و منهم من تمسك بماروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم عامل اهل خيبر على الشطر ممايخرج من ثمر و زرع و خالفهم في ذلك آخرون و قالوا العقد فاسد و روي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و رافع بن خديج و اسيد بن حضير و ابي هريرة و نافع و اليه ذهب مالك و الشافعي و من الكوفيين ابو حنيفة و تمسكوا في ذلك باحاديث . اخبرنا الفضل ابن القاسم بن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكى انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن اسعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه

ان رافع

ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه سلم في كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهد ابد را يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض * وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها * قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل الامام في كتابه انا احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض وانما اريد بذلك ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا * وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهي عنها * قلت واراد الخطابي بالرواية الاخرى ما اخبرنا ابو الفضائل بن ابي المطهر اخبرنا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا

الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه
قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ينبت على الاربعاء شيئا يستثنيه صاحب الارض من التبن فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم
فقال رافع لا باس بها بالدنانير والدراهم * قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا
الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان
يشترطوا فيها شروطا فاسدة وبسط الكلام فيه * قلت * وانما صدر هذا الكلام
من الخطابي ظنا منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو القدر المجهول ولو استقرأ
طرق هذا الحديث لبان له ان النهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية
سليمان بن يسار * اخبرنا محمد بن عمر بن ابي عيسى عن محمد بن ابي عبد الله المطرز
انا احمد بن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابوري انا مكي بن عبدان
ثنا مسلم ثنا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن
سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى * رواه
سعيد بن ابي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا
ابو عاصم عن الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول ارضين
وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسكها * ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه * فان
قيل * قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا
والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع * وهذا يدل على ان

الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون الالزام والايجاب * والجواب * ان هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة النهي فان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب * فان قيل * قول ابن عمر ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذونا فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم به ومالم تبينوا ذلك لايستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا * يقال * على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون مالم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر مايدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله احدث في ذلك شيئا ولو لم يعلم ان ماكان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه سلم لما كان يتوقف في ذلك *

ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده

اخبرنا ابو الفضل بن ابي القسم الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو اسحاق المزكي ثنا مكي بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شئ كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده

قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا قال فاتيت ابابكر وعمر رضي الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئا فرجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان حراما نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما لي جميعا قال فاتياه فقال لصاحب الارض ما انفق هذا في ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك *

﴿ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه ﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيي بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام * واخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسن بن ابي العباس انا احمد بن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن محمد انا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بلج يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا مات - وترك عبدا حجاما وامة وناضحا وارضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترك فاخبروه فقال لا تاكلوا من كسب الامة فاني اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لابد فاطعموه الناضح واما الارض فازرعوها او امنحوها * رواه هشيم عن ابي بلج وخالف سويدا في الاسناد فارسله ورواية هشيم اقرب * وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورأوا

﴿ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه ﴾

كل ذلك جائز وان كان التنزه عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد ابن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام ابن سعد بن محيصة ان محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك * قرئ على محمد بن عبد الملك ابن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد الجبار انا محمد بن محمد البزاز انا الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام فمنعه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه * قال ابراهيم فهذه رخصة اذا حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه لو كان حراما ما اذن له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام سواء * اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل ابن محمد اذا وقرأته عليه انا هبة الله بن محمد الشيباني انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام * آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله *

الجزء السادس

كتاب النكاح * باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن

القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشئ * هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم تابيد لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيئاً ذهب اليه بعض الشيعة وروى ايضا عن ابن جريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه * اخبرنى محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا » الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر فى كتابه انا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر انا ابو بكر ابن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى ابن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت * هذا حديث غريب من هذا الوجه

» ابنا ــ س و عبد

وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكروا كثر من ان يحصر * اخبرني محمد بن ابراهيم ابن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان (١) عن حسن وعبد الله ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية * وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان عدة مرار غير ان النهي الاخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ماذكرنا ايضاً ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب انا اسعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها * قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضي حاجته وقد كانت تقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن الاية حتى نزلت حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله محصنين غير مسافحين * فتركت المتعة وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لهما من الامر شيء * هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا ابو بكر محمد بن

(١) سقط الزهري من الاسناد لاشك فيه — قاله المدرب

الفضل الطبرى ثناهناد بن السرى ثناعبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير
حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبدالله الانصارى يقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلى
الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا فجاءنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يارسول الله
نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتغير
لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا
يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولانعود لها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع *
واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعيد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبرى قال
انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصريفيني
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما
ان عليا قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية وعن المتعة * واما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول في اباحته
للمضطرين اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى
به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضى الله عنه وانكاره عليه
وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه
قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن الروياني
في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا حمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك
ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن
ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت
وبما افتيت قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله مابهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الامثل مااحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير * قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم *

﴿ كتاب العشرة ﴾

﴿ باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف ﴾

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد ابن علي بن الحسن المديني انا ابوبكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضربوا اماء الله قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن مذ نهيت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا قال فطاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكي زوجها لا تجدوا اولئك خياركم * وقرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا سفين عن الزهري

انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد ذئرن النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكو زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكو زوجها ولاتجدو اولئك خياركم * واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل يارسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولايضرب الاشراركم * وقال محمد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابي بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت مااحب ان ارى الرجل ثائرا فرائص عصب رقبته على مريته * هذا وماقبله مرسل وقال اصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذئر النساء اى تجرأن * قال الشاعر *

ولقد اتانا عن تميم انهم * ذئروا القتلى عامر وتعصبوا

اى تجرؤا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من مبادي النشوز والله اعلم *

كتاب

﴿كتاب الطلاق﴾

﴿ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك﴾

﴿كتاب الطلاق﴾
﴿ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك﴾

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسين الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأة ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ، فستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الاول

اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكي بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك * واخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن محمد انا نصر انا علي بن شعيب القاضي انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن رشيد الابيوردي انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني انا الحلواني * وقرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم العاصمي انا المفضل بن محمد الجندي ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان

رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يانبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطا وانه والله مامعه يارسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابوبكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابابكر يقول ياابابكر الاتزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا مايحكى عن سعيد بن المسيب انه قال لايحتاج الى وطئ الزوج وحكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الاية والحديث حجة عليهم وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة وقيل ان العسل يذكر ويؤنث وكان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لاتحس باللذة فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس باللذة وعبد الرحمن هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء *

﴿ ومن كتاب العدة ﴾

﴿ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها ﴾

اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب المروزي ثنا الواقدي ثنا ابوبكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت

من زوجها وحدثت عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حنظلة بن
عامر باحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة
اشهر وعشرا وامرها باجتناب الطيب فاخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن
باحد وشكا نساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن
فامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى
يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها * هذا السند فيه مقال من جهة
محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو السبري غير ان الحديث
محفوظ من غير هذا الوجه * وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها
في مسكنها حتى تنقضي عدتها او خروجها منه فقالت طائفة * تعتد حيث شاءت
ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحو هذا
القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة ام المؤمنين
وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري * قلت * الاستدلال بالحديث
الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك
وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج نهاراً الى حالة النوم والنزاع
في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى
هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ
في حديث فريعة ويأتي ذكره * وقالت طائفة * ليس لها ان تخرج من مسكنها
ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله روي نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن
مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي
واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوزوا هؤلاء خروجها
نهاراً للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه

﴿ دليل ذلك ﴾

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن ابن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة و ابن جريج عن سعيد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريعة ؟ بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج و كانت في دار قاصية فجاءت و معها اخواها الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله * واخبرني سفيان بن ابي عبد الله الثوري انا ابراهيم بن الحسن اخبرنا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقرى انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الآية و ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها اسكني ~ في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله * و اجمع اهل العلم على ان عدة الحرة المسلمة التى ليست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخولا بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد بلغت * و اختلفوا بعد اجماعهم على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ماذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها و خروجها منه فقالت طائفة عليها ان تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها * هذا قول الليث بن سعد و مالك بن انس و سفيان الثوري والشافعي و احمد والنعمان واصحابه و قد روينا اخبارا عن عثمان بن عفان و ابن مسعود و ابن عمر و ام سلمة تدل على ماقاله هؤلاء * و قالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري * و قد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب و ابن عباس وجابر و عائشة و كان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم الثاني * اخبرنا ابو منصور

؟ الفارعة ـ س ~ امكثي ـ س ابن

ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب اخبرنى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو الفضل - بن محمد الجندي انا ابو حمد حد ثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الانتقال * قال ابن جريج ومالك وكانت فى مسكن ليس لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما دبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله ففعلت * قال ابن جريج ومالك ثم سألها عثمان بن عفان عن شانها هذا فاخبرته فقضى به عثمان. وفي قوله عليه افضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب اجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم *

﴿ومن كتاب الرضاع﴾

اخبرني محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى انا حسين بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة

﴿كتاب الرضاع﴾

وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامرى وهى امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان ياوى معى ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ماندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وهذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة وله عند المدنيين طرق ويشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد المدنيين وامامدة الرضاع التى يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الامة روي ذلك عن عمر امير المومنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعى واصحابه ومالك فى احدى الروايات عنه واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد من اهل الراى * واحتجوا في ذلك بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة * قالوا فدل على ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد

بعد تمام المدة * و روي عن مالك رواية اخرى ان زادشهرا جاز * و روى عنه ايضاً ان زادشهرين جاز * و قال ابو حنيفة رحمه الله يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا و قال زفر بن الهذيل ثلاث سنين * و مذهب عائشة انه يحرم ابداً * و به قال داود بن علي الظاهري و خالفهما في هذا الحكم كافة اهل العلم و اما حديث عائشة فقد حمل اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص و اما على النسخ و لم يروا العمل به و قد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس و ان لم ير العمل بباقي الحديث و ذلك سائغ * قال الخطابي فكانه يقول ان الخبر متضمن لامرين رضاع الكبير و تعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جرى النسخ في احدهما المعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى و قال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة منسوخ و ذلك ان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة لانها جرت عقيب نزول الاية و الاية نزلت في اوائل الهجرة والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابي هريرة و ابن عباس و غيرهما و هذا ظاهر في النسخ لاخفاء به *

﴿ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ﴾

قرأت على محمد بن ناصر عن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن نا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل و ابراهيم ابن دبيس و غيرهما قالوا ثنا ابو الوليد بن برد الانطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا رضاع الا ما كان في الحولين * قال الدار قطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل و هو ثقة حافظ * و اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان

﴿ ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ ﴾

ابن ابي شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن * هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به *

ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمي

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن انا سليمان بن الاشعث ثنا ابن ابي ناجية الاسكندراني ثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من وفى بذمته * قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة * واخبرنا عبد الحق ابن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمته رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلماني فزاد في الاسناد الحجاج وكذا رواه هشام بن يونس عن ابي مالك الجنبي عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعا وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح "بحديثه قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن

" مرح

ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ابن البيلماني مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة واليه ذهب الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واهل مكة والاوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعي الى ان حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر * ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي ما اخبرني ابو الفضل الاديب انا منصور بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر قال اتيت عليا فقلت يا امير المؤمنين انا اذا خرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم

و يسعى بذ متهم اد ناهم لايقتل مسلم بكافر و لاذ وعهد في عهد ٭قال حجاج وحدثني عون بن ابي جحيفة عن ابي جحيفة عن علي مثله الاان يختلف بمنطقها في الشئ فاماالمعنى فواحد٭ قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انامحمد بن احمد بن محمد الكاتب اناعلي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن بن سفيان ثنااحمد بن عبيد بن ناصح ثناالواقدي حد ثني عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد مانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشابالهذلي٭يعني لماقتل خراش رجلاهذليا» يوم فتح مكة ٭هذا الاسناد وان كان واهيا فهو امثل من حديث ابن البيلماني و هذا الحديث طرف من حديث الفتح و هو حديث طويل ثابت و لاشتهاره و طوله و كثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ و زيادات معان و احكام وذلك لايوجب و هنالان اصل الحديث محفوظ و كذلك حديث مالك الاشتر عن علي و ان كان في سنده غرابة من الوجه الذى سقناه غيران الحديث محفوظ من روايةالشعبي و غيره و اذا كان اصل الحديث محفوظا لايبالى بغرابة السندو الله اعلم٭ و اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم اناالربيع انا الشافعي فيمارد على محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت عليا فقلت عند كم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لاو الذى فلق الحبة و برأالنسمة الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القرآن و ما في الصحيفة قلت و مافي الصحيفة قال العقل وفكاك الاسيرو ان لايقتل مؤمن بكافر قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا غيرانانا و لنافذهبنا الى انه انماعنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه و لاذو عهد

فى عهده قال الشافعي ان كان قال ولاذو عهد فى عهده فانما قاله تعليما للناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لايحل له قتل من له عهد من الكافرين واستشهد في حمل قوله لايقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لايرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به قال فقد روينا من حديث ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر * قال الشافعي حديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع وخطأ انما يروى ابن البيلماني فيما بلغني ان عمرو بن امية قتل كافرا كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلو كان ثابتا كنت انت خالفت الحديث قال الشافعي والذى قتله عمرو بن امية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لايقتل مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ قال الشافعي قلت عاش عمرو بن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا وانت انما تاخذ العلم بعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرا على ان قال قتلت رجلين لهما مني عهد لاد ينهما وذكر تمام الكلام والعلم عند الله *

﴿ باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه ﴾

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثنا يعقوب ابن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الاموى عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح * وقال ابو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن محمد الازرقي ثنا مسلم بن

خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهي • وروى يزيد بن عياض عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستانى بالجراحات سنة قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار ورأوا ان ينتظر بالجرح الى اوان البرء واليه ذهب مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم وقالوا للمجنى عليه ان يستوفي القصاص في الطرف حالة القطع ولا ينتظروا اوان البرء واليه ذهب الشافعي واصحابه وتمسكوا في ذلك بحديث آخر حدثنيه ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقد ني فقال حتى تبرأ قال اقد ني فقال حتى تبرأ قال اقد ني فقال حتى تبرأ قال اقد ني فاقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك • ورواه معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة فروياه عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر موصولا والقول ما قاله احمد • قال الدارقطني اخطأ ابنا ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الى اوان البرء

بل

بل اقاده في الحال يقال على هذا الاسناد لا ل بهذا الحديث غير سائغ لان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مايدل على ان هـذا الحكم منسوخ وانما اقاده النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقده بعد ذلك *

﴿ ذكر مايدل على النسخ ﴾

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا اسمعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد بن نصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه * هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب *

﴿ باب في القود بالنار والاختلاف فيه ﴾

قرأت على محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج ان زيدا اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الاسلمي ان حمزة ابن عمرو الاسلمي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فحرقوه بالنار فلما نودنا مناديا فاذا بعض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فا

فانما يعذب بالنار رب النار * حنظلة بن علي مدنى حسن الحديث وقد اخرج
مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا
يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة ابراهيم والثورى وابو حنيفة واصحابه
ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث وقالوا
هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده احاديث اخر في الباب * اخبرني
ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ ثنا
الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب عن عكرمة
ان عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم
بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال فبلغ ذلك عليا فقال ويح
ابن عباس * هذا حديث ثابت صحيح * قالوا واستجاب علي من كلام ابن عباس يدل على
انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قال به فلولا ذلك لانكر على ابن عباس قوله
وقد ذهبت طائفة في حق المرتد الى مذهب علي وقالت ايضا فيمن قتل رجلا
بالنار واحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي
واصحابه واحمد واسحاق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز
اخبرنى محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا
دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن
محمد بن حمزة الاسلمى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية
قال فخرجت فيها قال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت
اليه فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار قال

الخطابي هذ انمايكره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفر به وحصل في الكف وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لاسامة اغر على ابنى صباحاً وحرق ٭ ورخص الثوري والشافعي ان يرمى اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ماداموا يطاقون الا ان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقذفوا بالنار والله اعلم ٭

٭ باب المثلة ونسخها ٭

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله الفلكي انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا ٭ اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي بكر بن ابي شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرناه واخرجاه في الصحيح من غير وجه ٭ واخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن شعيب حضورا واجازة انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فانزلهم الحرة في ذود له وقال اشربوا من البانها

فلما صحوا قتلوا راعي ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه *

* فائدة * والحكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد او في الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ما قرأت على محمد بن داكر بن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد انا علي بن عمر انا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في المحارب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اذا عدا فقطع الطريق وقتل واخذ المال صلب فان قتل ولم ياخذ المال قتل فان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هربوا فعجزهم فذلك نفيه ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة انواع في العقوبة نحو سمول العين ومنع الماء والالقاء في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمول العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان بن سلمة قال ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية واخبرني ابو الوقت حضورا واجازة لنا اخبرنا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا

محمد بن اسمعيل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن قتادة عن انس ان ناسا اجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني في الابل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه وشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود * اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد انا ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد ابن عبد ابو ذئب انا الحسن بن هارون انا محمد بن اسحق المسيبي انا محمد بن فليح ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا ان يهلكوا فانزلهم عنده وسألوه ان ينحيهم من المدينة فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بذي الجدر وراء الحمى مع مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى يسارا فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فادركوا فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسملت اعينهم واميرالخيل يومئذ سعيد بن زيد ويحدث هذا الحديث كما زعموا انس بن مالك وذكروا انه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله لا يقتلوا الآية التي بعدها وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن الفضل الطبري انا محمد بن بشار ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن جرير بن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة ثمانية قدموا المدينة فاجتووها فامرهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا باللقاح فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرنيين قبل ان تبين الحدود التى انزل الله تعالى في المائدة من شان المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا او كان شان العرنيين منسوخا بالاية التى يصف فيها اقامة حدودهم واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسى انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول ثنا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبينماهم كذلك اذ جاء الصريخ فصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعي وساقوا الابل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارسا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخلوهم ماء منهم وتقوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم

وصلب وقطع وسمل الاعين قال فما مثل النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان انس بن مالك يقول نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من بني سليم وناس من بني بجيلة وعرينة *

باب نسخ القتل في حد السكران

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن محمد الخزاعي قال موسى بن اسمعيل التبوذكي ثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه * واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي عن سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد ابن عبد سمعت معوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه عبد بن عبد هو ابو عبد الله الجدلي وفي اسمه اختلاف وقال سليمان حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا اسمعيل ابن حفص ثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن مغيرة عن معبد بن عبد الرحمن بن عبيد الجدلي قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه * واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاعي ثنا موسى التبوذكي ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه

اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه * قال الخطابي في معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه * وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء » وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة بن ذويب ما يدل على ذلك *

ذكر ما يدل على النسخ

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلى انا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه * قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتي به الرابعة فجلده ولم يزد وقرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتي به الثانية فجلده ثم اتي به الثالثة فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة * ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى اهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته *

ذكر ما يدل على نسخ القتل في حد السكران

باب جلد المحصن قبل الرجم و الاختلاف فيه

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ثنا الثقة من اهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم و البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة * هذا حديث صحيح ثابت و لطرق مخرجة في كتب الصحاح * اخبرني ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو عمر القاضي ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال اتي علي بمولاة سعيد بن قيس الهمذاني فجلدها ثم رجمها و قال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم * و قال ابو عمر القاضي ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن زريق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتي علي بشراحة الهمذانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ايتوني باقرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلدها و رجمها و قال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم * لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي و الاعتماد على حديث عبادة و قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة و رأوه محكما و ممن قال

به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهري ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه ماعدا ابن المنذر ورأوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها اخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم ابن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه * وقال الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك حين اتاه فاقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت كذا وكذا لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه * وقد روى حديث ماعز نفر من احداث الصحابة نحو سهل ابن سعد وابن عباس وغيرهما ورواه ايضا نفر تأخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر وبين الزمانين مدة * اخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى الصيرفي انا الاصم انا الربيع

انا الشافعي قال فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد المائة ثابت
على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين
لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اول مانزل فنسخ
به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا
ولم يجلده وامر انيسا ان يغدو على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ
الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدا بعد اول
فهو آخر وقال الله في آية في موضع آخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق
الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به واذ كان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا
دلالة على انه اول مانسخ الحبس عن الزانيين وحد بعد الحبس وان كل حد حده
الزانيان فلا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا اول حد الزانيين انا الشافعي اخبرنا
مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد
ابن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما اجل
يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام
وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة
وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت

فرجمها * وقال الشافعي واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا * قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين فان كانا ممن اريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا اريد بالجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين فى رجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانيه واولى عندنا والله اعلم *

﴿باب ماجاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف﴾

قرئ على ابي طاهر روح بن ابي الفرج وانا اسمع انا محمود بن اسمعيل الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فذشاه انا سليمان بن احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكر ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها.

واخبرني ابو العلاء البصري عن ابي سعيد محمد بن سندة انقيه انا احمد بن عبد الله نا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا داود بن عمرو الضبي نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابى الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لما خرج بها زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها * كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احدا وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا * اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا

الحسن

الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن
ابن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك
مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة
قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا قال البخاري انا اتقي هذا
الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي وقد اختلف اهل العلم في من وطي جارية
امرأته ويعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك عن عمر وعلي
وبه قال عطاء بن ابي رباح من اهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل
المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يرجم
وبه قال الزهري والاوزاعي وقال اصحاب الرأي من اتى بالزنى في جارية امرأته
يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد وروي عن سفين الثوري انه قال اذا
كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد وقال بعض اهل العلم في تخريج حديث النعمان ان
المرأة اذا احلتها له فقد اوقع له شبهة في الوطي يدرء عنه الرجم واذا درئ عنه
حد الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور الذي لا يكاد يعذر احد في الجهل
به واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانه قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود ، اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا
عبد القدوس بن محمد انا الحسن بن علي انا عمرو بن علي الزيات نا عبد الله بن محمد ثنا
اسمعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحرث ثنا اشعث قال كان الحسن يدفع
الاحاديث سلمة بن المحبق بابي غيره يعني حديث سلمة في رجل وقع على جارية
امرأته قال الاشعث بلغني ان هذا قبل نزول الحدود وقال ابو اسحق ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر عن عطاء الخراساني ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروى(١) قال فلم يتابعه علي رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم *

ومن كتاب السير

باب وجوب الهجرة ونسخه

اخبرنا ابو العلاء البصري عن ابي الحسن هبة الله بن الحسن انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم المقري انا المفضل بن محمد الجندي انا ابو حمة محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين * قال ابو قرة وهذا فيما نرى والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد الفتح هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح واما الهجرة

(١) شروى الشيء مثله ١٢

فكانت واجبة في اول الاسلام على مادل عليها الحديث ثم صارت مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة * نزلت حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قال الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ما سيأتي ذكره واراد بحديث معاويه قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة *

ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة

ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد اخبرنا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد ابن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زيد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان فتح مكة جاء بابيه وقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا في الهجرة فقال انه لاهجرة فانطلق فدخل على العباس وقال قد عرفتني قال اجل فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لاهجرة

فقال العباس اقسمت عليك قال فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال
ابررت عمى ولا هجرة * قال ابن ماجة قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع
قال ابن ادريس قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها *
اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد عن ابى العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته
انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمى ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة
قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حين كان
الفتح فحيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع * واخبرنا سفيان بن ابي عبد الله الثوري
انا ابراهيم انا منصور انا ابو بكر بن المقرى انا ابو بكر بن المنذر وذكر خبر ابن
عباس قال علي رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *
اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن
احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا مسلم
ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح
مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * هذا حديث صحيح
ثابت وله طرق فى الصحاح * اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا
محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير
المصرى ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشدين عن عقيل وقرة
ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية

ان اباه اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة * رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح * اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدوا يا اسلم فشموا الرياح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يضيرذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم *

آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم *

﴿ الجزء السابع ﴾

﴿ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه ﴾

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندي انا محمد بن يوسف الزبيدي ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم * اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد انا علي بن محمد بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة

: علي بن محمد بن جعفر - س

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميراً على جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله فقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الحديث* اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي انا ابو بكر بن المقرى انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا اصبح وافان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم *وفي الباب احاديث ثابتة الاسناد صحيحة .وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزوا احد امن المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى ان يغزوا حتى يوذنوا ولا يقاتلوا حتى يوذنوا وروينا عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى جعونة وامره على الدروب فامره ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم *وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصرى وابراهيم النخعى وربيعة ابن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الحنظلى وقال سفيان يدعو الحسن .قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعى بقتل ابن ابي الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلى الذي قتله عبد الله ابن انيس وكان الشافعى وابو ثور يقولان فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم

علم بالاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك تقول *

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرنى عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا اخبرنى ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحق ثنا الدقيقي انا يزيد بن هارون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذا غزوا ايدعون العدو قبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش * هذا حديث صحيح ثابت ومتفق على ثبوته واخراجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبد الله بن عمر * اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤتمن الساجي اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الازهري انا ابو عوانة الاسفرائنى ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم انا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية * وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي حقيق فمن الدعوة قد كانت بلغتهم * وقال ابن المنذر ايضا واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبييت المشركين وامر اسامة بن زيد ان يغير على ابنى ودفع الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب ليقاتل من غير ان يأمر احدا منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك على ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة واما من بلغته الدعوة (١)

(١) هذا [illegible] وما [illegible] الاصول [illegible] على حاشية [illegible]
[illegible]

فان قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من اراد قتالهم والله اعلم وقالوا ايضاً في حديث انس كان ينزل قريبامنهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لئلا يجني بعض المسلمين على بعض في سواد الليل *

﴿باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى ثنا موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا * وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب على ثلاثة اوجه * فطائفة * ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جثامة ويأتي ذكره منسوخاً * وذهبت طائفة * الى جواز قتلهم مطلقاً ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخا * وطائفة ثالثة * فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا * وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا * اخبرنا محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن أحمد انا محمد بن علي انا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم * هذا حديث صحيح ثابت اتفق البخاري

ومسلم على اخراجه * وقالت الطائفة الاولى * حديث بريدة كان في اول الامر وقصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه * واما الطائفة الثانية * التي رأت حديث الصعب منسوخاً فحجتهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسمعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفراً حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الالا تقتلن ذرية الالا تقتلن ذرية * اخبرنا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسين في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق * وممن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب ابن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري * قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري وذكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافعي فكان سفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم * اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب * واما الطائفة الثالثة * قالت مهما امكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك * اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا علي انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا

مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابي الزناد حدثنى مرقع بن صيفي اخبرني
جدى رباح بن الربيع اخى حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد فمر رباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابت
المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر
اليها فقال اكانت هذه تقاتل الم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالدا
فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا * وقد بين الشافعي ما ابهم من هذه الاحاديث
ولخصها * اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم
ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
وذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم * وعن سفيان عن الزهري
عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق
نهى عن قتل النساء والولدان * قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله
عليه وسلم هم منهم انه اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال
وكان الزهرى اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن
مالك . قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان
كان في عمرته الاولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان
في عمرته الآخرة فهى بعد امر ابي الحقيق من غير شك والله اعلم قال الشافعي
رحمه الله ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه * ومعنى نهيه
عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون

متميز بن ممن امر بقتله منهم و معنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار و اذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات و الغارة على الدار و اغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء و الولدان فيسقط المأثم فيهم و الكفارة والعقل والقود عن من اصابهم اذا ابيح ان يبيت و يغير و ليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم و انما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال و انهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دين الله عز وجل * قال * فان قال قائل اين هذا بغيره * قيل فيه * ما اكتفى العالم به من غيره * فان قال * افتجد ما تشيده به * قلت * نعم قال الله تعالى و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مومنة الآية * قال فاوجب الله تعالى لقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية و تحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايمان او العهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير ممنوعة و هو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية و هو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بايمان و لا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا ماثم ولا كفارة ان شاء الله عز و جل *

باب النهي عن قتال المشركين في اشهر الحرم و نسخ ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابراهيم

عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من
المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه
حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابنا احدا فلما
سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا
فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم
فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعاً وطاعة وذكر الحديث ثم قال
ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت به عير لقريش
تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن
عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن
المغيرة فلما رأوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة بن محصن
وكان قد حلق رأسه فلما رأوه امنوا وقالوا القوم عمار لا باس عليكم منهم وتشاور
القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم
هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم في الشهر الحرام
فتردد القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا
عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم
فقتله واستاسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن
عبد الله فاعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالعير والاسيرين حتى
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة * وذكر ابن اسحاق عن ابن عبد الله
ابن جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم
الخمس وذلك قبل ان يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين
وابى ان يأخذ من ذالك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
سقط في ايدي القوم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا
وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيها الدم واخذوا فيه المال
واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا
في شعبان وقالت يهود تفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو عمرت
الحرب * الحضرمي حضرت الحرب * و قد وقدت الحرب * فجعل الله ذلك عليهم
وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج
اهله منه (وانتم اهله) اكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم) والفتنة اشد من القتل
اي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك
اكبر عند الله من القتل) ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
استطاعوا اي ثم هم مقيمون على اخبث ذلك واعظمه غير تائبين ولا نازعين
فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا من الشفق قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان
ابن عبد الله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفديكموها
حتى يقدم صاحبانا سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان
قتلتموهما نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قتل يوم بير معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها
كافرا فهذا الحديث وان كان ابن اسحاق رواه مقطعاً فان له اصلا في المسند

وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل السير ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحاق اتم وان صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم *

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر الامام انا محمد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين ابن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني ابو الطاهر حدثني عبد الله ابن وهب عن مالك بن انس عن الفضيل هو ابن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتومن بالله ورسوله واليوم الآخر قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة لا فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال أتومن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق * هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا وذهبت طائفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة الى ذلك والثاني

ان يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى ثائرتهم فمتى فقد هذا ان الشرطان لم يجز للامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتال هوازن يوم حنين * قالوا وتعين المصير الى هذا لان حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا محمود بن اسمعيل انا محمد بن احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد نا موسى بن هارون نا اسحاق بن راهويه ثنا الفضل ابن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال مروهم فليرجعوا انا لا نستعين بالمشركين على المشركين * قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا ومشركين في غزاة بدر وابى ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعدد يهود من بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك * فالرد الاول ان كان بان له الخيار بان يستعين بمشرك وان يرده كما له رد المسلم من معنى مخافة او لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ولا بأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم

ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم *

﴿ ومن كتاب الغنائم ﴾

اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاسدى انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داؤد نا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر(١) ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه * ترك النفل الذى كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب وقال ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الانفال فقال يسئلونك عن الانفال وهى في قراءة عبد الله بن مسعود يسئلونك الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه * فى قراءة عبد الله انما غنمتم من شئ فلله وللرسول وكان يوخذ المغنم فيخرج خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه * وللامام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ماشاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره *

﴿ باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف ﴾

اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر البغدادى انا طراد بن محمد في كتابه انا احمد بن علي بن الحسين » انا حامد بن محمد الهروى انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية الشيبانى عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال

ر ا ٰ ا ـ س　　(١) هكذا في التقريب بالمهملة ١٢　　» الحسين ـ س

قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال
ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمى
ذا الكتيفة - فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير قبل ذلك
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي
ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الاقريبا حتى نزلت سورة
الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك * وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى السلب اذا قال انه
قتله ولا يسأل على ذلك بينة واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث
وفي الباب احاديث غير هذا * وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى
الا ببينة لانه مدع ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخا لان هذا كان في
يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه * اخبرنا ابو علي حمزة بن ابي الفتح الطبري انا ابو علي
الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك حدثني
يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه
حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل فضمني ضمة وجدت منها ريح
الموت وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت
امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل
ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك ياباقتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاهاالله اذالايعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطاني فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام. هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت ائمة الصحاح على اخراجه.

﴿ ومن كتاب الهدنة ﴾

اخبرنا محمد بن عبد الخالق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبدالله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالا وذكر الحديث بطوله قال الزهري فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل

قام اليه فضرب فى وجهه واخذ يلببه وقال يامحمدقدوجبت القضية بيني وبينك قبل ان ياتيك هذاقال صدقت فجعل ينزه ويلببه ويجره ليرده الى قريش وذكر تمام الحديث هذاحديث طويل مخرج بطوله في الصحاح واقتصرنامنه على القدر المذكوراذ فيه الغرض ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم فذهب اكثراهل العلم الى ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخابالآية * اخبرنى ابوالمحاسن الانصارى انا احمد بن محمد انا احمد بن عبدالله ثنا حبيب بن الحسين ثنامحمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق حدثنا الزهرى عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن ابي هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عزوجل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله عليم حكيم * قال فكتب اليه عروة ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغيراذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم والى الاسلام ابى الله ان يرددن الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وامر برد صدقاتهن اليهم اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال * وقداخرج البخارى باسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاياتيك منااحدوان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات فكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن * قرئ على محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انبأ ابو نصر البلخي نا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى فيهن يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين * احدهما * ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعني في بعض الروايات وعلى ان لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته * والقول الآخر * ان الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولا ياتيك منا احد الا رددته فاشتمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط باطلا وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل * وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه *

باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرني محمد بن ابي عيسى المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت
مع زيد بن حارثة في غزوة موتة و رافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم
و فيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب و سلاح مذهب فجعل الرومى
يفرى بالمسلمين و قعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر
وعلاه فقتله و حاز فرسه و سلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه
فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت ياخالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى و لكني استكثرته فقلت لتردنه اليه او لاعرفنكها
عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند
رسول الله صلى الله عليه و سلم فقصصت عليه قصة المددى و مافعل خالد فقال
رسول الله صلى الله عليه و سلم رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك ياخالد
الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم وماذاك فاخبرته فغضب وقال ياخالد
لا ترد عليه هل انتم تاركوا الى امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره * قال الخطابي
يفري معناه شدة النكاية فيهم يقال يفرى الفرى اذا كان يبالغ في الامر وقوله لاعرفنكها
اى لاجازينك فيها حتى تعرف صنيعك قال الخطابي و فقهه ان السلب ما كان
قليلا او كثيرا فانه للقاتل لايخمس لانه امر خالدا برده عليه مع استكثاره اياه
و انما كان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل نوعا من النكير على عوف
و ردعا له و زجرا لئلا يتجرأ الناس على الائمة و لا يتسرعون الى الوقيعة فيهم
و كان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك و كان قد استكثر السلب فامضى رسول الله
صلى الله عليه و سلم اجتهاده لما رأى فى ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه
فى رأيه الاول فالامر الخاص مغمور بالعام و اليسير من الضرر محتمل للكثير من
النفع و الصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه و سلم قد عوض المددى من

الخمس الذي هو له و ترضى خالدا بالنصح له و تسليم الحكم له في السلب و فيه دليل على ان نسخ الشئ قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده و كان في ذلك نسخ لحكمه الاول *

﴿ باب مبايعة النساء ﴾

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد ثنا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا و لا يسرقن ولا يزنين و لا يقتلن اولادهن و لا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن و ارجلهن ولا يعصينك الآية * فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال و لا يزنين قالت او تزنى الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلت آباءهم و توصينا في اولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و لا يسرقن فقالت يا رسول الله انى اصيب من مال ابي سفيان قال فرخص لها * قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بان النبي صلى الله عليه و سلم لم يصافح امرأة اجنبية قط في المبايعة و انما كان يبايعهن قولا كذلك هو في حديث اميمة وغيرها اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا و لا نسرق و لا نزني و لا نقتل اولادنا و لا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا و ارجلنا و لا نعصيك في معروف فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم فلنبايعك يارسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة * وحديث الشعبي الذى بدأنا بذكره منقطع فلايقاوم هذه الاحاديث الصحاح فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب *

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

اخبرني محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرني ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكناني اخبرني ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنه فيقول لا وابيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فان ذلك اشراك ولكن ليقل ورب الكعبة * هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك القائم غير ان له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ماقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق * وفي حديث ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وابيك لوطعنت في فخذها لاجزاك * فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه وقال احمد اذا احلف

بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لانه احد شرطي الشهادة والحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى *

ومن كتاب الاشربة

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد نا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد المعني البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم * قرئ على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن محمد السيوطي ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم * قلت * والحنتم الجر الاخضر * اخبرني ابو الفضل الاديب انا اسعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة * قلت * النقير اصل النخلة ينقر ويتخذ منه ظرف والدباء القرع والحنتم ذكرناه وانما نهي عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب * فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الاوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحاق * قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس * وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان في مبدء الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث

ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي
انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا
اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انى
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها
تذكر الآخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول
على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان
الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام * قرأت على محمد بن ذاكر
ابن محمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر نا
علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن يحيى ثنا محمد بن جابر عن
سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا
مسكرا * جود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام وقال ابو اسحاق ابراهيم
ابن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبرى ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا
ابن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان الاوعية لا تحل
شيئا ولا تحرم فاشربوا ولا تشربوا مسكرا * وانكر من نصر القول الاول ورود
النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف
الادم وما عداها من المزفت والحناتم وغيرها باق على اصل الحظر وتمسكوا فى
ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزويني انا محمد بن الفضل بن احمد
الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد نا مسلم ثنا

ابو بكر بن ابي شيبة و ابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا اقال ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت وقالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ماذكرناه ويدل عليه ايضا مارواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية * وهذا حديث صحيح الاترى ان النهي في حديث عبدالله بن عمرو عم الاوعية كلها فتناول الاسقية وغيرها من الظروف ثم بين فى حديث ابن عمر وفصل بين ماهو باق على اصل الحظر وماهو منسوخ وقال من نصر القول الثانى لايمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر في الحديث ورواه مختصرا على ماسمعه وغيره رواه احسن سياقا منه واتم من حديثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات وتمسكوا باحاديث * منها * ماقرئ على ابراهيم ابن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبدالله محمد بن الفضل اخبرنا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد ابن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولاتشربوا مسكرا * ويحتمل معنى آخر وهو انا نقول دلت الاحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها ودل بعضها ايضا على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الادم لاغير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذى سقناه وبين حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم بالصواب *

ومن كتاب اللباس

باب لبس الديباج و نسخه

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس النرسي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه *
اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الرملي ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب *

نسخ ذلك

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ [1] انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت واعطيتنيه فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه

[1] شهردار بن شيرويه بن شهردار الحافظ

فباعه بالفي درهم * هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسى عن ابن جريج * اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين *

﴿ باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال روي عن علي بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله * وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من اسمعيل بن محمد ابن سعد عن عمه انه رأى على سعد بن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله *

﴿ نسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين ابن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المعمر بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة ـ فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري

﴿ باب اباحة لبس خاتم الذهب ونسخها ﴾
﴿ نسخ ذلك ﴾

ـ اصحابه ـ س   ما فعل

مافعل ثم امر بخاتم من فضة فامران ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار وكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فامر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله * قرأت على ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسين ابن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لاالبسه ابدا قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بير اريس * اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابوري انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال لا والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيهم * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وحديث البراء اسناده ليس بذاك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة * واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه لم يبلغه النهى وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب *

باب في تعليق الستور ذوات التصاوير والنهى عنها

اخبرنا ابو العباس احمد بن حمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال ياعائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسائد * هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ مشعر بذلك الا ترى قول عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه التصاوير وليس عائدا الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل الى المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اخريه عني مايؤيد ؟ ماقلناه لانه اذكرته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل قال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطأ فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير *

؟ مؤكد س

﴿ باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه ﴾

قرئ على ابي زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب * هذا حديث صحيح ثابت *

﴿ ذكر سبب ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما فقالت ميمونة يا رسول الله كانا استنكرنا نفسك اليوم فقال ان جبريل عليه السلام وعدني ان يأتيني والله ما اخلفني قال فوقع في نفسه جرو كلب لهم تحت نضد لهم فامر به فاخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك وعدتني ان تأتيني فقال جبريل ان جرو كلب كان في البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب * كذا روى معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب

حتى انه ليامر بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير * اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس *

﴿ ذكر نسخ ذلك ﴾

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع اخبرني ابو الزبير ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبها فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم يعني ذا النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط * قرأت على محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان * اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق بن محمد العرزمي

ذكر نسخ ذلك

ثنا الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا قتلته فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الا كلبا لعجوز في اقصى المدينة في مكان وحش فخبر النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لو لا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان *

باب الامر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآني زيد بن الخطاب او ابو لبابة وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت *

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من غير وجه

اخبرني عبد الرزاق بن اسمعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا ابو الحسن علي بن شعيب انا ابراهيم بن محمد الابهري انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا الحسن ابن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبالى * قال الزهري ونرى ذلك من سمهما والله اعلم * قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية

من ذوات البيوت حتى رآها ابو لبابة بن عبد المنذر و زيد بن الخطاب فقالا انه قد نهي عن ذوات البيوت *

﴿ ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت ﴾

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابن نمير انا عبد الله عن صيفي عن ابي سعيد الخدري قال وجد رجل في منزله حية فاخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه * اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن يوسف انا ابو عمرو انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صيفي هو مولى ابن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار و يرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به و اصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على

الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت الحية فمايدرى ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان * هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح *

﴿ باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك ﴾

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزاز ثنا بشر بن آدم ابن بنت ازهر ثنا عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتمائم والتولة شرك * فقالت له امرأته ما التولة قال التهييج * هذا الحديث يروى موقوفا ومرفوعا والموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام وذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقى مطلقا ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك باحاديث * قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال كان خالي من الانصار وكان يرقي من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى قال فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى واني كنت ارقي من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل * اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا علي انا ابو عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان

﴿ باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك ﴾

عند آل عمرو بن حزم رقيــة يرقون بها من العقرب فا توه فقالوا يا رسـول الله انك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقيه نرقي بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى باساً من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه * ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقى يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرقى واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل على ما ذكرناه اثر الزهرى * اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعيد المطرزفي كتابه اخبرنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال قدم النبي : صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقى يخالطها الشرك فنهى عن الرقى فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارقي برقية فلما نهيت عن الرقى تركتها قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم يربها باساً فامره فرقاه * وقال اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا علي بن المديني انا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجريرى عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس فبيناهم على ذلك لدغت رجلا من الانصار حية فقال التمسوا راقيا فقيل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال ادعوا لي عمارة بن حزم فقال اعرض علي رقيتك فعرض عليه فلم يربها باساً فاذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه * اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد ابن حمزة ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن ابي الزبير

: رسول الله ــ س (١) هكذا في التقريب ١٢ عن

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس مالى ارى اجسام بنى اخى ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم افارقيهم فقال بماذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيهم * اخبرني ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا محمود بن محمد الواسطى ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقي بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا * فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه ان المنهي ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم *

باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك * هذا حديث ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحاح * اخبرنى محمد ابن محمد بن الجنيد انا محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمى ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني المدينة وجد اهل

الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين * كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات *

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابوعلي الحداد انا ابونعيم الحافظ اخبرنا ابواحمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابوالوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابى عذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالميازر ولم يرخص للنساء * لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابوعذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم بالصواب *

باب النهي عن القران بين تمرتين ونسخ ذلك

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابوموسى وبندار قالا انا محمد بن جعفر انا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه * قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة في الصحاح وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم

انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا او القوت متعذرا مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير قال فشأنكم اذا *

* ذكر ما يدل على النسخ *

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع ابي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع الخير فقرنوا * الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك والله اعلم *

* باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت *

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين ابن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت *

* ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة *

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك

* ذكر ما يدل على النسخ *
* باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت *
* ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة *

ابن عمير عن ربعي بن خراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها انه قال رأيت فيما يرى النائم كاني اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احداً قلت نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم ان انهاكم عنها فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد * تابعه شعبة وزائدة ونفر عن عبد الملك نحوه وروى عنه سفيان الثوري فخالفهم في ذلك * اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل من المسلمين رجلا من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعمون انا مشركون وانتم تشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فقولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد * وقد روى عن شعبة قول آخر خلاف الاول وبالاسناد قال ابو الشيخ ثنا ابو بكر بن ابي عاصم انا عقبة بن مكرم ثنا هانئ بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله تعالى وحده * واخبرنا

ابوزرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في كتابه انا القاسم ابن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون . قال تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله ان كنت لاعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد قالوا او سكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الوافد الذي قدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله اذ جوز له ما انكر عليه في الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذكورا بحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب فامرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث الثاني فامره ان يعدل بضمير التثنية الى واو العطف وقد بين الشافعي رضى الله عنه ذلك بيانا شافيا * اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل بن احمد بن الحسين اخبرني ابي اخبرنا محمد بن عبد الله ثنا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشيئة ارادة الله قال الله عز وجل وما تشاؤن الا ان يشاء الله فعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشئت قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم * تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله وحده *

﴿ خاتمة الطبع ﴾

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد تم طبع هذا الكتاب في اواخر شهر ذي القعدة من شهور سنة (١٣١٩) هجريه وكان الاصل المنقول عنه مكتوبا ومملوكا للمولوي ابي محمد زين العابدين بن الشيخ الحاج المرحوم ابي القاسم ذكى الدين الآروي الشاه آبادى البهارى سلمه الباري وكان هو نقله عن نسخة الشيخ الحاج العلامة المرحوم عبد الحي اللكنوي رحمه الله وكان هو قابلها بالنسخة الصحيحة لفظاً لفظاً ولكن بقي في الاصل بعض الشكوك والاغلاط الى ان قابله المولوى زين العابدين بالنسخه الموجودة في خزينة الكتب المشهورة للمولوى خدا بخش خان سلمه الرحمن ثم قابله مصححوا المطبعة بالنسخه القديمة المملوكة للمولوى الحاج محمد عبد الرحمن المدراسي وفي اوان الطبع نظر فيه نظر التصحيح مرة ثانية المولوي ابو محمد المذكور وايضا صححه الفاضل اللبيب والعلامة الاديب الاريب السيد ابوبكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوى الحسيني ادام الله نفعه للمسلمين ونرجو من الخلان المستفيدين منها ان يدعو الكاتبه ولمصححيه بحسن الختام والعفو يوم القيام والسلام على من سلك سبل السلام

وان تجد عيباً فسد الخللا * فجل من لا عيب فيه وعلا

غرض نقشى است كز ما ياد ماند * كه هستى را نمى بينم بقائے

مكر صاحب دلى روزى برحمت * كند درحق اين مسكين دعاى

اللهم اغفر لمصنفه ولكاتبه ولمصححيه ووالديهم وقارئيه وهذا دعائي من الله الكريم [illegible] اقال آمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

١٣١٩ هـ

فهرس كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الاخبار

طبع في الهند بمحروسة حيدرآباد الدكن

